

الإشهاد إلى توحيد رب العباد



فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن عثمان

كتاب

الإرشادُ إلى توحيدِ ربِّ العبادِ

تأليف فضيلة الشيخ

عبدالرحمن بن حمّاد العمر رَحِمَهُ اللهُ

تحقيق وتخرّيج

مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حمّاد العمر الوقفية رَحِمَهُ اللهُ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّله، فلا هادي له. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب **(الإرشاد إلى توحيد ربِّ العباد)** أودعته من الآيات البَيِّنات والأحاديث الصحيحة الثابتة، وبيان الأئمة المحققين ما يُبيِّن معالم الحق، ويهدي إلى جادة التوحيد الخالص الذي دعَتْ إليه الرسل-عليهم الصلاة والسلام-، من أولهم إلى خاتمهم محمد ﷺ.

وقد اشتمل هذا الكتابُ المبارك على مقتطفات مهمّة من (ثلاثة الأصول)، و(كشف الشبهات)، و(كتاب التوحيد)، وغيرها، أسأل الله العظيم أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مجيب،

وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

مقدمة مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية رَحِمَهُ اللهُ

الحمدُ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّه فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب **(الإرشادُ إلى توحيدِ ربِّ العبادِ)** تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر رَحِمَهُ اللهُ، الذي أودع فيه من الآيات البينات والأحاديث الصحيحة الثابتة، وبيان الأئمة المحققين ما يُبين معالم الحق، ويهدي إلى جادة التوحيد الخالص الذي دعَتْ إليه الرسل-عليهم الصلاة والسلام-، وقد اشتمل هذا الكتاب المبارك على مقتطفات مهمّة من (الأصول الثلاثة)، و(كشف الشبهات)، و(كتاب التوحيد)، وغيرها.

صدرت طبعته الأولى عام ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانين من الهجرة، ونال إعجاب العلماء الذين قرؤوه، وهو من الكتب الأثيرة عند المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وبحمد الله فقد نفع الله به كثيرًا من المسلمين وغير المسلمين.

وخدمة لهذا الكتاب بما يتماشى مع أهميته، وعناية مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ؛ قامت مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر رَحِمَهُ اللهُ الوقفية بإصدار هذه الطبعة منه باللغة العربية، راعت فيها مزيدَ تجويدٍ وتنقيحٍ للجوانب اللغوية والإخراجية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وآيات الذكر الحكيم.

نسأل الله العظيم أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وصلَّى الله على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد الوقفية رَحِمَهُ اللهُ

هاتف: ٠٠٩٦٦٠١١/٤٢٥٢٠٤٩

جوال : ٠٠٩٦٦٥٤٠٩٧٤٤٩٩

بريد إلكتروني: sheikh.a.h.alomar@gmail.com

معرفةُ الله تعالى:

كُلُّ مَا فِي الوجود من المخلوقات مفتَقِرٌ إلى الله، وحادثٌ بأمره وإرادته، ودالٌّ عليه ﷺ.

والعَاقِلُ الْمُؤْمِنُ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِتَدَبُّرِ آيَاتِ اللَّهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ فِي الْآفَاقِ وَفِي الْأَنْفُسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١) [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

فالمؤمنون عرفوا الشأن الذي خلقهم الله من أجله؛ فأتَمَرُوا بأوامر الله، واجتنبوا نواهيه؛ طاعةً له وطلباً لثوابه، وهرباً من عقابه؛ لأنهم عرفوا أنهم لم يُخلَقُوا عبثاً، ولم يُتركُوا سُدىً، بل خُلِقُوا لعبادة الله وحده، قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وعرف المؤمنون أول ما افترض الله عليهم، وهو الإيمان به وتوحيده، والكفر بالطاغوت الذي أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا به، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

والطاغوت هو: ما تجاوزَ به العبدُ حدَّه من: معبودٍ، أو متَّبوعٍ، أو مُطاعٍ، والطواغيتُ كثيرون ورؤوسُهم خمسة: إبليسُ-لعنه الله-، ومَن عُبدَ وهو راضٍ، ومَن دعا الناسَ إلى عبادةِ نفسِهِ، ومن ادَّعى شيئًا من علم الغيبِ، ومَن حكم بغير ما أنزل الله.

توحيدُ الله تعالى:

توحيدُ الله هو: إفراده بالعبادة وحده، لا شريكَ له، وهو دينُ الرسل الذي لا يقبلُ الله من أحد دينًا سواه. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الذات والأسماء والصفات.

توحيد الربوبية:

أما توحيد الربوبية فهو: الإقرار بأنه لا ربَّ للعالمين إلا الله الذي خلقهم، ورزقهم.

وهذا النوع من التوحيد قد أَقَرَّ به المشركون؛ فهم يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له، وأنه لا يرزقُ إلا هو، ولا يُحيي إلا هو، ولا يُميتُ إلا هو، ولا يُدبِّرُ الأمر إلا هو، وأن جميع السماوات ومن فيهنَّ، والأرض ومن فيها كلهم عبيدُه، وتحت تصرفه وقهره، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ

الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ [يونس: ٣١-٣٢]، وقال -جلَّ وعلا-: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على إقرارهم بهذا النوع من التوحيد.

ولكن إقرارهم هذا، وشهادتهم تلك، لم تُدخلهم في الإسلام، ولم تُنَجِّهم من النار، ولم تُعصِم دماءهم وأموالهم؛ لأنهم لم يُحقِّقوا توحيد الألوهية، بل أشركوا مع الله في عبادته؛ بصرفهم شيئاً منها لغيره سبحانه وتعالى.

فقوم نوح عليه السلام غلوا في الصالحين: وِدٍّ، وسواعٍ، ويعقوب، ويعقوب، ونسراً؛ فأرسله الله إليهم؛ يدعوهم إلى توحيدهِ وإفراده بالعبادة كلها، ويُحذِّرهم مما هم فيه من شركٍ وضلال، وهكذا كلُّ نبيٍّ يأتي أُمته يُحذِّرهم من الشرك كبيره وصغيره، غايته ووسيلته، حتى بعث الله محمداً -صلوات الله وسلامه عليه- إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فدعا إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وترك جميع ما يُعبَد من دون الله، وقال للناس ما أمره الله به: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

جاء محمد ﷺ إلى المشركين وهم على بَقِيَّةٍ من دين إبراهيم عليه السلام، يتعبدون ويحجُّون، ويتصدَّقون ويذكرون الله، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائطَ بينهم وبين الله، يقولون: نريدُ منهم التقربَ إلى الله، ونريدُ شفاعتهم عنده؛ مثل الملائكة، وعيسى عليه السلام، ومريم، وأناس غيرهم من الصالحين؛ فأخبرهم ﷺ أن هذا التقرب والدعاء لا يصلح إلا لله، ولا يصحُّ صرفُ شيء منه لغيره سبحانه: لا لملكٍ مقرب، ولا لنبيٍّ مرسل، فضلاً عن غيرهما وأن ذلك وغيره من أنواع العبادة حقٌّ لله، فمن صرفه لغيره حبط عمله، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

توحيد الألوهية:

وأما توحيد الألوهية: فهو توحيد العبادة، وهو إفراد الله ﷻ بجميع أنواع العبادة التي أمر بها؛ مثل: الإسلام، والإيمان، والإحسان، ومنها: الدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرغبة، والخشوع، والخشية، والإنابة، والاستعانة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، وغير ذلك من العبادات التي أمر الله بها كلها لله؛ والدليل قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الحج: ١٨]، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فهو مشرك كافر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝١٧﴾ [المؤمنون: ١٧].

ومن الأدلة على أن ما ذكر من أنواع العبادة:

- ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»^(١)؛ قال ابن الأثير في النهاية: "مُخُّ الشيء خالصه، وإنما كان مُخَّها لأمرين: أحدهما: أنه امتثال أمر الله تعالى؛ حيث قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فهو محض العبادة وخالصها.

الثاني: أنه إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عن سواه، ودعاه لحاجته وحده، وهذا أصل العبادة" اهـ. وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٢).

ودليل الخوف قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ودليل الرجاء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝١٨٠﴾ [الكهف: ١٨٠].

ودليل التوكل قوله تعالى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۝٣﴾ [الطلاق: ٣].

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣٤)، وقال: "حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن هبيرة".

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٢)، وصححه الألباني: صحيح ابن ماجه (٣٨٢٨).

ودليل الرغبة والرهبة والخشوع قوله تعالى:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ودليل الخشية قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠].

ودليل الإنابة قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤].

ودليل الاستعانة قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وفي الحديث: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١)، رواه الترمذي في حديث موطول.

والمعنى: إذا أردت طلب المعونة المتعلقة بأمر الدنيا والآخرة، فاستعِنْ بالله؛ إذ لا معين ولا فاتح باب، ولا مانع عطاء إلا الله وحده سبحانه لا شريك له، وهو قريب مجيب، فلا حاجة لجعل الوساطة بينه وبين عبده، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ أي: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك.

ودليل الاستعاذة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣].

ودليل الاستغاثة قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

ودليل الذبح قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [١١٣] [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٢)؛ رواه مسلم موطولاً.

ودليل التذر قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

فإذا عُرِفَ أن هذه المذكورات عبادات، فالعبادات كلها لله وحده لا شريك له؛ كما أمر الله بذلك، وأرسل به رسله -عليهم الصلاة والسلام-.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

وتوحيدُ العبادة هو معنى لا إله إلا الله، وهو التوحيد الذي دَعَتْ إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو الذي من أجله قامت المعاركُ بينهم وبين أُممهم حتى لا تكون فتنةً، ويكون الدين كله لله. وهذا النوع من التوحيد هو الذي جَحَدَه المشركون وحاربوا أنبياءهم من أجله، لما دعوهم إلى تحقيقه؛ استنكارًا منهم لتلك الدعوة التي دَعَتْهم لترك ما عليه الآباء من شرك وضلال.

دعوة محمد ﷺ إلى توحيد العبادة:

ولما بعث الله محمدًا ﷺ دعا إلى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وإلى تحقيق معناها، والعمل بها؛ لأن ذلك هو المراد من هذه الكلمة؛ فناصره مشركو قريش العداوة؛ لما علموا مراده بدعوتهم إلى كلمة التوحيد، وأنه إنما أراد معناها لا مجرد لفظها فقط؛ لتكون العبادة كلها لله وحده لا شريك له، ولئلا يُصرف منها شيء لغيره ﷺ.

والعجب كل العجب من أناسٍ يدَّعون الإسلام، وهم لا يعرفون من تفسير لا إله إلا الله ما عرفه جهال الكفرة، بل يُفسِّرونها بغير تفسيرها الذي قُصِدَ منها؛ بدليل ما يُقدِّمون عليه من شركيات بُعثَ الرسول ﷺ لِمَحْوِها والقضاء عليها.

من هذه الشركيات التي يفعلها أولئك المدَّعون للإسلام: الذبح، والنذر، وتقريبُ القرابين لغير الله؛ كفعلهم ذلك عند القباب والقبور.

ومنها: دعاؤهم الأموات، وطلبهم منهم الحوائج، واعتقادُ النفع والضرر فيهم، وفي بعض الأحياء. ومنها: التمسُّح بقبورهم، وحملُ تراهم، والاستشفاعُ بهم.

ومنها: الحلفُ بغير الله، ونحو ذلك من الظلم العظيم الذي ما سَبَقَ إليه إلا أهلُ الجاهلية الذين وجد ﷺ أن منهم من يدعو الملائكة؛ لأجل صلاحهم وقُرْبهم إلى الله؛ ليشفعوا له، ومنهم من يدعو رجالًا صالحًا؛ مثل: اللات، أو نبيًا؛ مثل: عيسى عليه السلام، ووجد منهم من يندُرُ لغير الله، ويدبِّحُ لغير الله، ويستغيثُ بغير الله، إلى غير ذلك مما هم عليه من شرك؛ فدعاهم ﷺ إلى إخلاص هذه العبادات وغيرها من أنواع العبادة لله وحده، ثم قاتلهم لعدم امتثالهم لما دعاهم إلى إخلاصه لله من: دعاءٍ، وذبح، ونذر، وتقريب، واستعانة، واستعاذة، وخوفٍ، ورجاءٍ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة.

وبَيَّنَ لهم ﷺ الشفاعةَ المشروعة، ومَن يستحقُّها، وأنها لا تكون إلا بإذن الله لمن يشاء ويرضى؛ كما قال تعالى:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وكما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣].

فالله سبحانه قد علَّقَ الشفاعةَ في كتابه بأمرين: أحدهما: رضاه عن المشفوع له، والثاني: إذنه للشافع؛ فهي لا تحصل لمن طلب من الأموات شفاعتهم عند الله؛ لأن طلبه هذا مخالف لأمر الله، وأمر رسوله ﷺ، ومن خالف أمر الله، فقد سلك سبيلَ سُخطه.

وشفاعة الأنبياء والصالحين تُرجى لمن حقق التوحيد، وعرف أن الشفاعة كلها لله؛ فسأله سبحانه مباشرة وبدون واسطة أن يُشَفِّعَهُمْ فيه؛ كأن يقول: اللهم شَفِّعْنيَ رسولَكَ، قال تعالى:

﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

فالشفاعة في الحقيقة لله وحده؛ فلا تُطلب إلا منه؛ لأنه ليس للعباد شفيع من دونه.

بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض فيما يقدرُون عليه؛ بسبب قوة السلطان، أو الرغبة في الإحسان، أو نحو ذلك من الأسباب التي تؤثر على المخلوق، فيقبل شفاعة مخلوقٍ مثله، أما الخالق -جلَّ وعلا- فلا يُؤثِّر عليه شيءٌ من ذلك البتة؛ لأن الكلَّ فقراءٌ إليه، وهو الغنيُّ الحميد، ولا يُطلب من الميت أيُّ مطلبٍ البتة، ولا يُقسَم به على الله، فمن فعل ذلك فقد أشرك بالله، ودعا غيره.

وغاية ما في المسألة: أن الحيَّ يُسَلِّم على الميت سلامًا فقط، ويدعو له، فإن كان الميتُ المسلمَ عليه النبي ﷺ، صَلَّى عليه الزائر، وشهد له بالبلاغ وتأديته الأمانة والنصيحة للأمة، وسأل الله أن يجزيه عن المسلمين خيرَ الجزاء، ولا يرفع صوته بذلك، بل يدعو سرًّا بينه وبين الله، ويتوجَّه إلى القبلة لا إلى القبر، وإن سلَّم وانصرف، فحسن.

والصلاة على النبي ﷺ يحصلُ بها الثوابُ على بُعد المكان وقربه؛ كما قال ﷺ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(١). وإن كان الميتُ غيرَ النبي ﷺ ممن مات على الإسلام، سلَّم عليه، ودعا الله له ولنفسه بما ورد، لا يزيد على ذلك؛ كما ثبت عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ﷺ جرَّدوا العبادة لله تعالى، فلم يفعلوا عند القبور شيئًا إلا ما أذن فيه النبي ﷺ؛ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم.

والحاصل: أن النبي ﷺ وغيره من الصالحين لا يشفع في أحد عند الله إلا بعد إذن الله له، والله لا يأذن للشافع في الشفاعة إلا لمن وحده ﷻ.

(١) أخرجه أحمد (٢ | ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥)، بدون لفظ: «أنتم لنا فرطٌ ونحن لكم تبع»، وهي عند النسائي (٢٠٤٠)، وأحمد (٢٣٠٨٩).

والنبي ﷺ لا يشفع في أحدٍ قد أشرك بالله غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ومن قال ممن يتوسلون بالأموال، ويستشفعون بهم: إننا لسنا نعبدُهم من دون الله، وإنما نتقربُ بهم عند الله؛ لما لهم عنده من الجاه والولاية؛ ولأننا نستحي من الله؛ بسبب ذنوبنا؛ فنتوسط بهم؛ ليشفَعوا لنا. فجوابه على ذلك: أن هذا القول هو عينُ مقالة المشركين التي ذكرها الله في كتابه، حيث يقول ﷺ عنهم:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وحيث يقول -جلَّ وعلا-:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ويقال أيضاً: من الذي يحول بينك وبين الله حتى تجعل بينك وبينه واسطة؟! أتقيسه على المخلوق الذي يُتوسَّطُ إليه بمخلوق مثله؟! إما لبخله، وإما لجهله بحال المتوسط له، وإما لظلمه وعدم رحمته؟!!

فالله ﷻ مُنَزَّهٌ عن ذلك كله؛ فهو أكرمُ الأكرمين، وأرحمُ الراحمين، وهو بكل شيء عليم، يجيبُ السائلين، ويغفرُ ذنوب المذنبين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وروى الترمذي من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَحْدِثْ تَجَاهُكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١)، ولما سأل جبريلُ الصَّلَاةَ النَّبِيَّ ﷺ عن الإحسان قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢).

(١) تقدّم تحريجه (ص ١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٧) واللفظ له، ومسلم (٩)، والنسائي (٤٩٩١).

فعلى مَنْ أراد النجاة أن يتوب إلى الله، ويلجأ إليه وحده في السرّاء والضراء، ولا يتوسّط إليه بأحد من خلقه، ويسأله الهداية إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء والصالحين.

توحيد الذات والأسماء والصفات:

وأما توحيد الذات والأسماء والصفات فهو: أن نؤمن بأن الله ذاتاً لا تُشبهها الذوات، وصفات لا تشبهها الصفات، وأن أسمائه دالة دلالة قطعية على ما له ﷻ من صفات الكمال المطلق؛ كما قال تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٤)﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (٢)﴾ [الحديد: ٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ۝ (٢٥٥)﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ (١٨٠)﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وطريقة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته:

إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله ﷺ، إثباتاً يليق بجلاله من غير: تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تأويل، ولا تكييف.
نسأل الله أن يجعلنا منهم، وأن يُجيبنا طريق فريق الرِّغ والضلال؛ إنه سميع قريب مجيب.

معنى شهادة أن لا إله إلا الله:

معنى شهادة أن (لا إله إلا الله): لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٣٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

وكلمة التوحيد دلّت على معنيين، هما: نفْي، وإثبات، فقول: (لا إله) نفْي لجميع الآلهة، وقوله: (إلا الله) إثبات لألوهية الله ﷻ. و(الإله) هو: المألوه بالعبادة، وهو الذي تألَّهُه القلوب، وتقصده؛ رغبةً إليه في حصول نفع، أو دفع ضرر. و(لا) في (لا إله) نافيةٌ للجنس، وخبرها محذوفٌ، تقديره: حقٌّ، والمستثنى بـ (إلا) هو (الله)، هو الإله الحقُّ وحده لا شريك له.

شروط لا إله إلا الله:

وشهادة أن (لا إله إلا الله) لا تنفع قائلها، و لا تقيه من عذاب الله إلا بشروط سبعة.

الأول: العلم بمعناها: نفياً، وإثباتاً، فمن يتلفظ بها دون فهم لما دلّت عليه، ودون اعتقاد لتوحيد الله في ألوهيته وفي جميع أنواع العبادة لا تنفعه.

الثاني: اليقين المنافي للشك.

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك، وعلامة ذلك: ألا يجعل بينه وبين الله واسطةً، يُعطيها أي حق من حقوق الله تعالى.

الرابع: الصدق المناعي للنفاق، فمن تظاهر بالإسلام، وهو منطوٍ على الكفر، لم ينتفع في الآخرة بتلفظه بالشهادتين، ولا بما يُظهره من أعمال صالحة، بل هو في الدرك الأسفل من النار.

الخامس: المحبة لهذه الكلمة، ولما دلّت عليه، والسرور بذلك.

السادس: الانقياد لحقوقها، وهي: الأعمال الواجبة؛ إخلاصاً لله، وطلباً لمرضاته.

السابع: القبول المنافي للردّ، فقد يقولها من يعرفها لكن لا يقبلها من دعاه إليها؛ تعصّباً، وتكبراً، كما قد وقع من كثير من الناس، أما ما يعصم الدّم والمال، فقد دلّت عليه النصوص من القرآن الكريم والسنة؛

من ذلك قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُّهُ»^(١)، وقوله تعالى:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالله أمر بقتلهم حتى يتوبوا من الشرك، ويُخلصوا أعمالهم لله تعالى، ويطيعوا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

فإن أبوا عن ذلك أو بعضه، قُوتلوا إجماعاً، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢)، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

معنى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ:

أما شهادة أن محمداً رسول الله فمعناها: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

فلا بد للمسلم من تحقيق أركان تلك الشهادة؛ لأن من يشهد برسالة محمد ﷺ، ثم لا يُبالي بأمره ونهي، أو يتعبد الله بغير شريعته؛ غير صادق في شهادته، قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(٤)، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

والذين يتعلّقون بغير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله لم يُحقّقوا معنى الشهادتين، ولم يُحسِنوا الظن بالله، ولم يقدره حق قدره.

كما أن ما يفعله المدّعون للسيادة على الناس، وحق المشاركة لهم في الأموال، والقدرة على جلب النفع وإيقاع الضرر، وما يفعله كثير من الجهلة من تصديقهم وطاعتهم، كل ذلك افتراء على الله، ومحاربة لرسوله ﷺ، واتباع لغير سبيل المؤمنين، ولو أن هؤلاء رجعوا إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لوجدوا فيهما ما يهديهم إلى الحق، ويبيّن لهم بطلان ما هم عليه من شرك وبدع وخرافات، يعرفها العامي من الموحدين.

(١) أخرجه مسلم (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥١)، ومسلم (٢١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٤١٩٣)، وأحمد (٢٤٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ومما تقدّم يتبين معنى الشهادتين؛ فليتنفّذ كلّ مسلم نفسه، ويعرف مدى تحقيقه لتوحيد ربّه، فإن كان موحدًا مجتنبًا تلك البدع والشركيّات على اختلافها؛ فليحمد الله، ويسأله الثبات على الحق، وإن كان واقعًا في شيء من ذلك؛ فليستغفر الله، وليتوب إليه، وليتعدّ عن تلك المحذورات، ولا ينخدع بأقوال أهل الشرك والبدع، الذين طالما ضلّوا وأضلّوا من اغترّ بهم، وبشعوذاتهم وأكاذيبهم التي اختلقوها، أو ورثوها عن أمثالهم نعوذ بالله من ذلك.

أركان الإسلام ونواقضه

الإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والخُلوص من الشرك، والبراءة منه وأهله.

أما أركان الإسلام:

فهي التي لا يقوم إسلام المرء إلا عليها مجتمعةً، فلو انهدم واحدٌ منها، لانهدم إسلامه، وهي خمسة أركان:

الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

الثاني: إقامة الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

الرابع: صوم رمضان.

الخامس: حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

نواقض الإسلام:

ونواقض الإسلام كثيرة، أشهرها ما يأتي:

الأول: الإشراك بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومن الشرك الذي لا يغفره الله: الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن أو للقبر، ويجعل العباد وسائل بينه وبين الله؛ يدعوهم، ويسألهم ويتوكل عليهم، فأهل الجاهلية مؤمنون بتوحيد الربوبية، ويتعبّدون ويحجّون، ويتصدّقون، ويذكرون الله، ولكنهم كفروا؛ لأنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائل بينهم وبين الله؛ يقولون: نتقرّب بهم إليه، ومن هؤلاء الوسائط: أنبياء، وصالحون؛ كعيسى عليه السلام، ومريم، والملائكة، فلم يدخلهم ذلك في التوحيد؛ لأنهم أشركوا مع الله في عبادته كما قال تعالى:

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

الثاني: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح مذهبهم.

الثالث: اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديّه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ ومن ذلك: تفضيل الحكم بالقوانين المخالفة للكتاب والسنة على الحكم بهما، قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ومن استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله يكفر، ولو قال: إن حكم الله أفضل.

الرابع: بغض الرسول ﷺ أو شيء مما جاء به.

الخامس: الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَلَا لِلَّهِ آيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُتِّمَ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، لا تعذّروا قد كُفِّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة: ٦٥-٦٦].

السادس: السحر؛ ومنه: الصِّرْفُ، والعَطْفُ، فمن فعله، أو رضي به، كفر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفي الحديث: عن جُنْدُبٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «حَدَّثَ السَّاحِرُ صَرِيئَهُ بِالسَّيْفِ»^(١)، وفي صحيح البخاري عن بَجَالَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ»^(٢).

السابع: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

الثامن: اعتقاد أن بعض الناس يسعُه الخروج عن شريعة محمد ﷺ؛ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام.

التاسع: الإعراض عن دين الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ آيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا

إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ»^(٣) [السجدة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»^(٤) [طه: ١٢٤].

فليحذر المسلم من الوقوع فيما يُنتَقَضُ به إسلامه، وليحافظ على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يبتدع؛ فإن النجاة في الاتباع لا في الابتداع.

والبدعة: ما لا يوجد له أصل في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع.

ومن كان همُّه معرفة ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته؛ ليتأسى بهم ابتغاء مرضاة الله؛ فسيُوفِّقهُ الله، ويهديه إليه، كما

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»^(٥) [العنكبوت: ٦٩]، وكما قال تعالى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد: ٢٧]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١].

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٠/٤)، الترمذي (١٤٦٠)، وقال: "هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه"، وقال الألباني: "صحيح عن جندب موقوف عن الترمذي".

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦) بسياق مختلف ولم يذكر قتل السواحر، وأخرج نحوه أبو داود (٣٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢٤).

أما من أعرض عن العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وصار همه تقليد من هم على خلافهما؛ فذلك ممن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وما أكثر المبتدعين الذين ضلُّوا وأضلُّوا غيرهم؛ بتزيين البدع وتبريرها بالروايات المكذوبة، وبالتأويلات الفاسدة لآيات الله وأحاديث رسوله ﷺ! قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وقال ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيَاضِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(١)، وفي الحديث الذي رواه العَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

والفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يعملون بمُحْكَمِ الكتاب، ويؤمنون بمتشابهه، ولا يؤوِّلونه، وفي الآيات المحكمة الظاهرة المعنى بيان لكل شيء، وهُدًى ورحمة للعالمين؛ فلا حجة من كتاب أو سنة لمن ذبح عند قبور الأموات، أو نذر لهم، أو دعاهم، أو استغاث بهم، أو طلبهم الشفاعة، أو طاف بقبورهم، أو تمسَّح بها، أو جعلهم وسائط بينه وبين الله في أي أمر من الأمور، ولو كانوا أنبياء أو أولياء؛ لأن هذه الأمور عبادات؛ لا يستحقها إلا الخالق -جلَّ وعلا-، والأدلة على تحريم صَرْفِ شيء من المذكورات لغير الله، وأن ذلك شرك في عبادة الله كثيرة جدًا، منها ما ذكر في هذا الكتاب، ومنها ما لم يُذكر.

والأنبياء والأولياء لا يَرْضَوْنَ بَصَرْفِ شيء من العبادات لغير الله ﷻ، وسيترؤون ممن فعل ذلك يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَقُولُوا أَنتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ [١٧] قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا [١٨] [الفرقان: ١٧-١٨]،

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد (١٢٦/٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) تقدَّم تخريجُه (ص ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]، إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُخْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِبْنَاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٤٠] ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَكِنَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [٤١] ﴿[سبأ: ٤٠-٤١]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَنْمَا كَانُوا يَعْبُدُ آبَاءَكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [سبأ: ٤٣].

وظيفة الرسل - عليهم الصلاة والسلام -:

يُعلمُ مما تقدّم أن الرسل - عليهم الصلاة والسلام - عبادُ الله، اصطفاهم لحمل رسالته إلى خلقه، مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وليُعلم أن وظيفتهم التي كُلِّفوا بها هي: دعوة الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك، وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، والتزام الطاعات، وتجنب المعاصي.

وقد دعا خاتم النبيين محمد ﷺ إلى ما دعوا إليه، ونهى عما نهوا عنه قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَقْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْرَهْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ»^(٢)، وقال ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، وأحمد (٢٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٧ / ٥)، والطبراني كما في المجموع (٤٠ / ٨)، وصححه الألباني.

استعنت فاستعن بالله»^(١)، وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، وقال ﷺ وهو في الاحتضار: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣).

فصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة. وإذا عرف الموجد ما تقدَّم، وعرف دين الرسل، وعرف ما أصبح كثير من الناس فيه من الجهل استفاد الفرح بفضل الله ورحمته عليه؛ حيث أنجاه من أعظم معصية؛ وهي الشرك الذي لا يغفره الله، واستفاد الخوف العظيم منه.

* * *

إبطال الشبهات:

نذكرُ إخواننا المسلمين فيما يلي بإجاباتٍ لكثير من الشُّبه التي يعترض بها بعضُ المبتدعين على ما سبق الكلام عليه من أنواع الشرك، ونبدوها بهذا الجواب العام المجلد لشيخ الإسلام: يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٤).

مثال ذلك إذا قال بعض المشركين: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، وإن الشفاعة حق، وإن الأنبياء لهم جاء عند الله ... أو ذكر كلاماً للنبي ﷺ يستدلُّ به على باطله. فجوابه: أن كفر المشركين بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء، كما قال تعالى عنهم:

(١) تقدَّم تخريجه (ص ١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٢/١) مرسلاً عن عطاء بن يسار رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٧/٢): "رؤي متصلاً سنداً"، وقال ابن حجر في هداية الرواة (٣٤٩/١): "مرسل"، وقال الألباني في غاية المرام (١٢٦): "صحيح".

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٦٦٥).

﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وهذا أمر مُحْكَمٌ بَيِّنٌ، لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَغَيِّرَ معناه، وكلام الله لا يتناقض، وكلام النبي ﷺ لا يُخَالِفُ كلامَ الله، أما الإجاباتُ المفصَّلة فتشملها المسائل الآتية:

الأولى: أن الذين قاتلهم الرسول ﷺ يقولون: نحن نشهدُ بتفردِ الله بالخلقِ، والرِّزْقِ، والنفعِ والضررِ، ونقرُّ بأنَّ أوثاننا لا تدبِّرُ شيئاً، وإنما أردنا بعبادة الصالحين مع الله الجاهَ والشفاعةَ، كما في قوله تعالى عنهم:

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقوله: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

الثانية: أن من الكفار من يدعو الصالحين والأصنام، ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ويدعون عيسى ابن مريم وأمه، وقد قال تعالى:

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَنِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ اُنِّي يُفَكِّكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المائدة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِبَادُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ﴿سبأ: ٤٠-٤١﴾، والله سبحانه قد كفر من قصد الأصنام، وكفر من قصد الصالحين بالعبادة كذلك، وقاتلهم الرسول ﷺ.

الثالثة: أن العبادات كلها حقٌّ لله على عباده، فرضٌ عليهم إخلاصها له سبحانه، فمن دعا مخلوقاً، أو ذبح له، أو لجأ إليه فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فقد أشرك بالله، وعبد غيره، ولا ينفعه الاعتذارُ بالجاه والشفاعة...؛ لأن عبادة المشركين للصالحين وللأصنام لم تكن إلا بالدعاء، والذبح، والالتجاء، ونحو ذلك؛ طلباً للجاه والشفاعة.

الرابعة: أن شفاعة الرسول ﷺ حقٌّ؛ فهو الشافعُ المُشَفَّعُ، أعطاه الله الشفاعةَ، وَلَكِنَّ اللهَ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الشفاعةَ كلها له سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وبَيَّنَّ شرطها؛ وهو إذنه في قوله تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمْ مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٌ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

قال العلماء في تفسير هذه الآية: نفى الله عما سواه كلَّ ما يتعلَّق به المشركون؛ فنفى أن يكون لغيره مُلْكٌ أو قِسْطٌ منه، أو يكون عوناً لله، ولم يبق إلا الشفاعةُ، فبيَّن أنها لا تنفع إلا لمن أذن له سبحانه كما قال:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فالشفاعة التي يظنّها المشركون، هي مُنتَفِيةٌ يوم القيامة كما نفاها القرآن الكريم، وأخبر النبي ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي، فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلًا، ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ»^(١). اهـ. (٢) الحديث في الصحيحين بطوله.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(٣)، وفيه: «وَشَفَاعَتِي لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، وَيُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ»^(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ-إِنْ شَاءَ اللَّهُ-مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٥).

فتأمل هذا الحديث كيف جعل أعظم الأسباب التي تُنال بها شفاعته ﷺ تجريد التوحيد، عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال بالتحاذهم شفعاء، فقلّب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع.

الخامسة: أن محبة الرسول ﷺ فوق محبة النفس، والولد، والوالد والناس أجمعين، محبة واجبة على كل مسلم، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٦)، وفي الحديث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ»^(٧).

وينافي هذه المحبة الإعراض عن متابعة الرسول ﷺ، وينافيها تقديم قول غيره على قوله، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (ج ١ برقم: ٣٢٧-١٩٤) (٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) كتاب التوحيد - باب الشفاعة ص (٥٤) للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٥٦)، وابن حبان (٦٤٦٦)، وابن خزيمة (٦٩٦/٢) واللفظ له. [أشار ابن خزيمة في المقدمة أنه صح وثبت بالإسناد الثابت الصحيح].

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٠٤) مختصراً، ومسلم (١٩٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٧٥، ٥٧١٧، ٢١)، ومسلم (٩٤، ٩٣، ٩١) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٣٢)، وأحمد (١٧٥٨٦، ١٨٤٨٢، ٢١٩٩٧).

ومحبة الرسول ﷺ تابعة لمحبة الله، لازمة لها؛ لأنها محبة لله، ولأجله، والمحبة نوعان: شرعية، وشركية.

فالشرعية هي: المحبة في الله؛ كمحبة المؤمنين للرسول ﷺ، ولبعضهم البعض محبة جمعهم عليها الإيمان بالله.

والمحبة الشركية هي: محبة غير الله كحب الله؛ كمحبة المشركين لأصنامهم، ولبعض الأنبياء والملائكة والصالحين؛

حتى أدّى بهم ذلك الحب إلى دعائهم، وجعلهم وسائط بينهم وبين الله، كما قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهؤلاء توعدهم الله

بالعذاب، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

والمؤمن الحقيقي يحب الرسول ﷺ، فوق محبته لكل مخلوق، وعلامة ذلك تمسكه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعدم مخالفتها.

أما من يأتي عند أي قبر كان فيدعو صاحبه، ويطلب منه الشفاعة، ويذكر له حوائجه، أو نحو ذلك مما هو خلاف الشريعة، وكذا من يعمل مثل ذلك مع الغائبين، أو مع الأحياء الحاضرين فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فهذا غير محب للرسول ﷺ، وغير محب لله المحبة الشرعية الصحيحة؛ لأنه انتهك حرمة الوحي، وعمله دليل على أن محبته لمن يرتكب تلك الأمور عند قبره محبة شركية محرمة.

والمحبة التي يستحق المحبوب بها أن يُعبد إنما هي محبة الله وحده لا شريك له؛ لأنه هو الخالق الرازق الهادي للإيمان هداية التوفيق التي لا يقدر عليها إلا هو؛ فلذلك يوحد المؤمن ربه ﷻ، ويعتقد فيه وحده النفع والضرر؛ فيرجع إليه في جميع أموره، ويعبده حق عبادته.

السادسة: أن الاستشفاع والتوسل بالنبي ﷺ، وبغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء على أنواع:

الأول: قول الداعي: بحق فلان؛ يريد الإقسام على الله، وهذا محذور من وجهين:

الأول: أنه قسم بغير الله لا يجوز؛ كما قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١).

والثاني: أنه اعتقاد في أن لأحد على الله حقاً، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه؛ كقوله تعالى:

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠/١)، وأبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (١١٧٧)، والحاكم (٢٩٧/٤)، وأحمد (٣٤/٢)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٦٢٠٤)، وفي صحيح سنن الترمذي (١٧٥/٢).

﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وكذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ لمعاذ وهو رديفه^(١)، فهذا حقٌّ وجب بكلمات الله التامة، ووعد الصديق، لا أن العبد نفسه يستحقُّ على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق؛ فإن الله هو المُنعم على العباد بكلِّ خير، وحُفُّهم الواجب بوعده هو ألاَّ يعدَّيهم، وترك تعذيبهم معني لا يصلح أن يُقسَم به؛ ولهذا قال أبو حنيفة وصاحبه: يُكره أن يقول الداعي: أسألك بحقِّ فلان، أو بحقِّ أنبيائك ورسلك، وبحقِّ البيت الحرام، والمشعر الحرام ونحو ذلك^(٢).

الثاني: أن يقول الداعي: بحقِّ فلان؛ يريد التوسُّل بما له من حقٍّ عند الله بسبب صلاحه، وهذا فيه المحذور الثاني المتقدم في الإقسام على الله، وهو اعتقاد أن لأحد على الله حقًّا، ومع ذلك لا مناسبة بين ما له من حقٍّ عند الله وبين إجابة الداعي؛ فدعائه هذا اعتداء في الدعاء، وقد قال تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

الثالث: أن يقول الداعي: أسألك بفلان؛ يريد التوسُّل بذاته ... فهذا بدعة لا يجوز، وهذه الثلاثة الأنواع ونحوها من الأدعية المبتدعة لم تُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أحدٍ من الأئمة، وإنما يوجد مثل هذا في "الحروز، والهاكل" التي يكتُب بها الجهال والطُّرقيَّة.

والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على الشُّنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع.

الرابع: أن يقول الداعي: أسألك بحقِّ السائلين عليك؛ يريد بحقِّ السائلين الإجابة، وهذا ليس من نوع التوسُّل بالمخلوق، وإنما هو من التوسُّل بصفات الله الفعلية، كما في الحديث الذي في المسند من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفي قول الماشي إلى الصلاة: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا»^(٣)؛ فهذا حقُّ السائلين هو أوجبُه سبحانه على نفسه، فهو الذي أحقُّ للسائلين أن يُجيبهم، وللعابدين أن يثيبهم، وبهذا المعنى فسَّر العلماء

(١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوْخَرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٣٠) واللفظ له].

(٢) قال العلامة الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (١٢٦/٥): "وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَبِحَقِّ فَلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ". ونفس النص في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣١/٦) ونسب القول بذلك إلى الثلاثة، يعني: أبا حنيفة، وصاحبيه: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، والعناية شرح الهداية للبابري (٦٤/١٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٦٤/١٠)، وفي درر الأحكام (٣٢١/١)، وجمع الأخر شرح ملتقى الأبحر (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (٢١/٣) باختلاف يسير.

حديث المسند- إن صحَّ- ولقد أحسن القائل^(١):

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ
إِنْ عُدُّوا فَبَعْدَ لَيْلِهِ أَوْ نَعْمُوا
كَأَنَّ وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
فَبَفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

فإن قيل: فأَيُّ فرق بين قول الداعي: "بحقِّ السائلين عليك" وبين قوله: "بحقِّ فلان" أو نحو ذلك؟ فالجواب: إن معنى قوله: "بحقِّ السائلين عليك" أنك وعدت السائلين بالإجابة، وأنا من جملة السائلين، فأجب دعائي، بخلاف قوله: "بحقِّ فلان"، وإن كان له حقٌّ على الله بوعده الصادق، فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل، فكأنه يقول: "لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي!"، وأيُّ مناسبة في هذا وأيُّ ملازمة؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء كما تقدّم ذكره.

الخامس: أن يقول الداعي: أسألك باتباعي لرسولك، ومحبيّ له، وإيماني به وسائر أنبيائك ورُسلك، وتصديقي لهم ونحو ذلك؛ فهذا لا محذور فيه؛ لأنه من التوسُّل بأعماله الصالحة، كما جاء في حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار، فتوسَّل كلُّ واحدٍ منهم بعمله الصالح، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما^(٢). والتوسُّل الذي كان الصحابةُ ﷺ يتوسَّلون به في حياة الرسول ﷺ كان بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم وهم يؤمّنون على دعائه؛ كما في الاستسقاء وغيره، فلما مات ﷺ قال عمرُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا، نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ

(١) الإمام العلامة صدرُ الدين أبو الحسن عليُّ بن علاء الدين الدمشقي الصالح الحنفي، المعروف بابن أبي العز الحنفي (٧٣١ هـ - ٧٩٢ هـ).

(٢) روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهطٍ ممّن كان قبلكم، حتّى آووا المبيت إلى غارٍ فدخلوه، فانحدرت صخرةٌ من الجبل فسدّت عليهم الغار، فقالوا: إنّه لا يُجيبكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجلٌ منهم: اللَّهُمَّ كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طلب شيءٍ يوماً فلم أُرَح عليهما حتّى ناما، فحلبتُ لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أعقب قبلهما أهلاً ولا مالاً، فلبثتُ والقدرح على يدي أنظر استيقاظهما حتّى برق الفجرُ، فاستيقظا فشرّبا غبوقهما، اللَّهُمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، ففرّجْ عَنَّا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفجرت شيئاً لا يستطيعون الخروج»، قال النبي ﷺ: «وقال الآخر: اللَّهُمَّ كانت لي بنتٌ عمّ، كانت أحبّ النَّاس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مِنّي حتّى أَلَمْتُ بها سنةً من السنين، فجاءني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلتُ، حتّى إذا قدرتُ عليها قالت: لا أحلّ لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقّه، ففترجت من الوقوع عليها، فانصرف عنها وهي أحبّ النَّاس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللَّهُمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرّجْ عَنَّا ما نحن فيه، فانفجرت الصخرة، غير أنّهم لا يستطيعون الخروج منها»، قال النبي ﷺ: «وقال الثالث: اللَّهُمَّ إنّي استأجرتُ أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب، ففترتُ أجره حتّى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حينٍ فقال: يا عبدَ اللهِ، أدِّ إليّ أجري، فقلتُ له: كلُّ ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدَ اللهِ، لا تستهزئ بي، فقلتُ: إنّي لا أستهزئ بك، فأخذته كلّهُ فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللَّهُمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرّجْ عَنَّا ما نحن فيه، فانفجرت الصخرة، فخرجوا يمشون».

[أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)].

بَيْنَنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا»^(١)، ومعناه: بدعائه هو ربه وسؤاله، ليس المراد أننا نُقسِمُ عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان مرادًا لكان جاءه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاءه العباس ﷺ، فليعلم ذلك، فإن لفظ التوسل بالشخص والتوجه به فيه إجمال غلط فيه من لم يفهم معناه.

السابعة: أن الشرك ليس مخصوصًا بعبادة الأصنام من الجمادات، بل كل عبادة تُصرف لغير الله: نبيًا كان أو صالحًا أو جمادًا، فهي شرك؛ كما دلّت عليه الآيات والأحاديث.

الثامنة: أن من صدّق الرسول ﷺ في شيء، وكذّبه في شيء كافر لم يدخل في الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه؛ كمن أقرّ بالتوحيد، وجحد وجوب الصلاة، أو أقرّ بالتوحيد والصلاة، وجحد بالزكاة، ولمّا لم يتقدّ أناس في زمن النبي ﷺ للحج أنزل الله في حقهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن أقرّ بهذا كلّهُ وجحد البعث، كفر بالإجماع، وحلّ دمه وماله؛ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ يَقُولُونَ نؤمنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، فلا حجة لمن قال ممن ابتلي بالوقوع فيما وقع فيه المشركون الأولون: إن المشركين الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول، ويُنكرون البعث، ويكذبون القرآن، ويجعلونه سحرًا، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ونُصدّق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونُصلي ونُصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟ وذلك لأن الجواب على هذا القول: أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ، وهو أعظم من: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فإذا كان من جحد شيئًا من هذه الأمور كلها كافرًا، فكيف بمن يَجحدُ التوحيد الذي هو دين الرسل كلّهم؟ ومعلوم أن صرّف العبادة أو شيء منها لغير الله جحدٌ للتوحيد.

التاسعة: أن من رفع رجلًا غير نبيٍّ إلى رتبة النبوة يكفر، ويُقاتل الصحابة ﷺ بني حنيفة، مع أنهم قد أسلموا، ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلّون، ويؤدّون، ولكن لأنهم رفعوا مُستيلمًا إلى رتبة النبوة. فإذا كان هذا حال من رفع رجلًا إلى رتبة النبي، فكيف بمن رفع مخلوقًا نبيًا كان أو غيره إلى مرتبة جبار السموات والأرض، فصرف له شيئًا من العبادة؟!

العاشر: أن ما يفعله كثير من الجهلة من أخذ تراب قبر الذي يعتقدون فيه ليتداوى به مريضهم: لا يجوز؛ لما فيه من اعتقاد بغير الله -وهذا عمل لم يسبق إليه إلا النصارى- وربما وافق ذلك تحسّن حالة المريض؛ فيظن ويظن غيره ممن لم يعرفوا التوحيد أن هذا الشفاء من هذا التراب وصاحب القبر، وأن هذا الصنيع جائز لا إثم فيه، ولو أخبر أحدهم بأنه

شرك لا اعتذر بحسن النية.

والجواب عن ذلك: أن دعوى حُسن النية لا تكفي، بل لا بدَّ معها من امتثال ما جاء به الرسول ﷺ، ومن المعلوم مخالفة هذا العمل لما جاء به ﷺ؛ فالمشركون الذين يعبدون الأصنام إنما عبدوها في الغالب بهذه النية التي يزعمونها أولئك؛ فقد قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٢٥]، وقالوا: ﴿ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَتَّبِعُونَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [١٠٣] الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

والشفاء كله من عند الله، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فلا يُطلب الشفاء إلا من الله، ولا يُتداوى إلا بالأدوية التي هداها لها ﷺ.

الحادية عشرة: أن المسلم العامي، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها، كما حدث لبني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاتهم، لما قالوا لموسى عليه السلام: ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وكما قال ناسٌ من الصحابة ﷺ للرسول ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فَحَلَفَ ﷺ، أَنَّ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ^(١).

فالمسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فتيه عن ذلك فتاب من ساعته، لا يكفر، ولكن يُغلظ عليه الكلام، كما غلظ على بني إسرائيل، والذين سألوا النبي ﷺ. فينبغي التحرُّر والتعلم، فهؤلاء الذين سألوا موسى عليه السلام لم يفعلوا ولو فعلوا، لكفروا، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ، لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط، لكفروا.

الثانية عشرة: أن إنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتل من قال لا إله إلا الله ^(٢)، وحديث: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٣)، وغيره من الأحاديث الدالة على الكف عمّن قالها؛ المراد من ذلك: أن من أظهر الإسلام، وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، فإذا تبين منه ما يخالف الإسلام، فإنه لا يتنفع بلا إله إلا

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٧٦)، والمشكاة (٥٣٦٩).

(٢) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، والنسائي (٢٤٤٢).

الله، ويقَاتِلُ كما قاتل رسولُ الله ﷺ اليهودَ وسبَّاهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وكما قاتلَ الصحابةُ ﷺ بني حنيفة- كما تقدَّم- وكذلك الذين حرَّقهم عليٌّ عليه السلام بالنار.

فإذا كانت لا إله إلا الله لا تنفعُ من جحدِ فرعًا من الفروع، فكيف تنفعُ من جحدِ التوحيد الذي هو أساس دين الرسل؟!

الثالثة عشرة: أن استغاثَةَ الناس يومَ القيامة بالنبيِّ ﷺ دليلٌ على جواز الاستغاثَةِ بالمخلوق فيما يقدر عليه، قال تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وليس ذلك دليلًا على جواز استغاثَةِ العبادة التي يفعلها الكثيرون عند قبر النبيِّ ﷺ، أو عند قبور الأولياء أو في غيبتهم...؛ لما تقدَّم من الأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن ذلك.

أما الحاضرُ فيُستغاث به فيما يقدر عليه فقط، واستغاثَةَ الناس يومَ القيامة بالنبيِّ ﷺ استغاثَةٌ بالحيِّ، فيما يقدر عليه، وهذا جائزٌ في الدنيا والآخرة؛ فلا بأس أن يقول المسلم لأخيه المسلم الحيِّ إذا اعتقد صلاحه: ادعُ الله لي، ومثل ذلك اعتراضُ جبريل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام في الهواء لما أُلقي في النار، فإن جبريل عليه السلام قادر بإذن الله على إنقاذ إبراهيم عليه السلام من النار.

الرابعة عشرة: أن التوحيد لا بدَّ أن يكون بالقلب، واللسان، والعمل، فإن اختلَّ شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا.

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به، فهو كافرٌ، معاندٌ؛ ككفر إبليس وفرعونَ، ولو كان تركُّه للعمل به لعذرٍ من الأعذار؛ كما قال تعالى: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٩]، وكما قال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً، وهو لا يعتقده بقلبه، فهو منافقٌ، فهو شر من الكافر الخالص، لا بدَّ أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلَّ شيء من ذاك، لم يكن الرجل مسلمًا.

وإذا كان بعضُ مَنْ كان في زمن النبيِّ ﷺ قد كفر بعدَ إسلامه بسبب كلمة قالها على وجه المزح واللَّعب؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فإن الذين يتكلمون بالكفر ويعملون به؛ خوفاً من نقص مال أو جاهٍ أو مداراةٍ لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمةٍ يمزح بها.

ولا يُعَدَّر من هؤلاء إلا المَكْرَهُ المَطمئنُّ قلبه بالإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ١١٦ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى

الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].

والإنسانُ لا يُكرَهُ إلا على الكلام أو الفعل. أما عقيدة القلب فلا يُكرَهُ أحدٌ عليها؛ وهذا دَلٌّ عليه قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد دَلَّ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]، على أن الكفرَ والعذاب سببُهُ في هذه الحالة إيثَارُ الدنيا على الدين، والله أعلم.

بيان أنواع من الشرك الأصغر:

من الشرك الحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا كذا-يعني: غير الله-لكان كذا، ولولا الله وكذا. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١). وقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]:

«الْأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءٍ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي. وَتَقُولَ: لَوْلَا كُتَيْبَةُ هَذَا لَا تَأْتَانَا اللَّصُوصُ. وَلَوْلَا الْبُطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ، لَا تَجْعَلُ فِيهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ»^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانُ»^(٣).

وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٤)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٦). ومن الحلف بغير الله: الحلف بالنبي، والكعبة، والشرف، والجاه، ونحو ذلك مما حذر منه الصادق المصدوق عليه السلام؛ إذ ليس للمخلوق أن يقسم إلا بالخالق-جل وعلا-.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ٢٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَاَنْظُرْ تَفْسِيرَ: ابْنِ كَثِيرٍ (١/ ٥٨)، وَاَنْظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (١/ ٣٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨٢١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٧٨٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١١٧). قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: "رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ". أ. هـ. وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١/ ١٤٩).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦).

التحذير من الرياء وبيان أنه من الشرك:

الرياء: هو أن يعمل المرء العمل ظاهره أنه لله، ولكنه في الباطن يريد به مدح الناس له.
قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(١)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «الشِّرْكَ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»^(٢)، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ»^(٤).

والحلف بغير الله وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشبه ذلك، والرياء اليسير والسمعة من أنواع الشرك الأصغر. فيجب الحذر منه، والتواصي بتركه، والتحرُّز من الوقوع فيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/٣)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٣٣٣) وصحيح الترغيب والترهيب (٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٥٠)، والبيهقي (٦٨٣١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٠٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٣/٨٣) برقم ٦٣٣٣ و ٧٧٣/٢٣ برقم ١١٩٤، ومسلم (٣٨/٨) برقم ١٦٣.

تحريم لبس الحلقة والخيط ونحوهما، والوشم:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»^(١)، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى، فَقَطَعَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾»^(٣) [يوسف: ١٠٦].

أما الوشم: فمن الأدلة على منعه: ما روى البخاري في الصحيح عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْمُصَوِّرِ»^(٤).

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من تجريح وجوه الصغار، أو أيديهم، وتخطيطها بنوع من الأصباغ يظل ظاهرًا في وجه الرجل أو المرأة أو أيديهما طيلة أيامهما.

وهم عندما يفعلون ذلك قد يعتقدون أن هذا التوشيم يطيل حياة الموشوم أو يحفظه، ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة المحرمة.

وهذا منكر لا يجوز؛ لما فيه من الشرك، وتعذيب للآدمي، وتشويه لخلقه؛ وتغيير لخلق الله.

وقد نهى الله عن مثل ذلك في الأنعام فكيف به في الآدمي الذي كرمه الله؟ قال تعالى:

﴿وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١١٨) وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا مَنِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيُبَيِّكُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(١١٩) [النساء: ١١٨-١١٩].

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٥٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٢).

(٣) تفسر ابن أبي حاتم (٢٢٠٨/٧، ط. أسعد الطيب)، بلفظ: عَنْ عَزْرَةَ، قَالَ: «دَخَلَ حُدَيْفَةُ عَلَى مَرِيضٍ فَرَأَى فِي عَضْدِهِ سَبْرًا فَقَطَعَهُ أَوْ انْتَرَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٨/٧٧ و ٥٦٤١ و ٣١٣٨/٧٧)، وأبو داود (٩٥٨/١٧ برقم ٣٠٧٤)، وأحمد (٦٤٩/٢٣ برقم ١٨٤٧١).

و ٦٤٩/٢٣ برقم ١٨٤٦٦.

تحريم الرقى المشتملة على الشرك وتحريم التمايم:

في الصحيح عن أبي بصير الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَلَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»^(١)، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(٣).

التمايم: شيء يُعَلَّقُ عَلَى الأولاد من العين، والرقى: هي التي تسمى: العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمى، والتولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يُحِبُّ المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

* * *

أنواع من السحر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حِيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قُطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ»^(٤)، قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَاةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالتَّفَاوُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرِهَا، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يَخْطُ بِالْأَرْضِ. أَه. والجبت: معناه السحر.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(٥). قال العلماء-يرحمهم الله- في معنى قوله: «زَادَ مَا زَادَ»؛ أي: كلما زاد من تعلُّم علم النجوم، زاد في الإثم الحاصل بزيادة الاقتباس من شعبة؛ فإن ما يعتقده في النجوم من التأثير باطل، كما أن تأثير السحر باطل. والذي ينبغي عدم تجاوزه في علم النجوم هو ما دلَّ عليه القرآن والسنة.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، وأحمد (٢١٦/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨١/١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٣٢)، والسلسلة الصحيحة (٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، والترمذي (٤٠٣/٤)، ح (٢٠٧٢)، والحاكم (٢١٦/٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٨/٢، ح ١٦٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٧)، وأحمد (٦٠/٥)، ابن حبان (٥٠٢/١٣)، والطبراني (٣٩٦/١٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وأحمد (٢٢٧/١)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ:

«قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»^(١). اهـ.

وللنسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ مَا الْعَصَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣)؛ وَالْعَصَةُ هُوَ: الْبُهْت.

ومما يجب الحذر منه: الكهانة، وإتيان أهلها وتصديقهم، ففي الحديث عن عمران بن الحصين مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تَكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سَحَرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٤)، وروى مسلمٌ في صحيحه عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٦). قال البغوي: "الْعَرَّافُ" الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الضالة، ونحو ذلك^(٧)، وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل: الذي يخبر عما في الضمير. وقال شيخ الإسلام: "الْعَرَّافُ اسمٌ للكاهن، والمنجِّم، والرَّمَّال، ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق"، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوم يكتبون (أَبَا جَادٍ) وينظرون في النجوم: "مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ"^(٨). قال العلماء: ولا ريب أن من ادَّعى الولاية، واستدل بإخباره ببعض المغيبات، فهو من أولياء الشيطان، لا من أولياء الرحمن؛ إذ الكرامة أمر يجريه الله على يد عبده المؤمن التقى؛ إما بدعاء، أو أعمال صالحة، لا صنع للولي فيها، ولا قدرة له عليها.

والولي حقيقة لا يزكى نفسه، ويتظاهر للناس ويقول لهم: أنا ولي؛ فسادات الأولياء من الصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا هذا، ولم يتظاهروا به.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥/٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٧٩). قال الألباني: "حسن صحيح، ولفظ بستة أشهر أصح"، السلسلة الصحيحة (٢٧٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٦)، والترمذي (١٩٧١)، وأبو داود (٤٩٨٩)، وأحمد (٣٨٤/١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٤٢٩/٢)، والدارمي (١١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (٩٥٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٩٣٩).

(٧) مما هو غير جائز.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٨).

وما يحصل لمثل هذا المدعي للولاية وعلم المغيبات من صدق في بعض الأشياء، فليس إلا من قبيل ما يصدق فيه الكهان الذين أخبر الرسول ﷺ عنهم بقوله: «فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً»^(١). أي يكذبون مع الكلمة التي يسترقها الشيطان فيلقبها على الكاهن، وأيضاً فقد يتبلى الله عبده بحرق العادة، أو بالعزّ ابتلاءً فحسب.

ومن أنواع الشرك: التطير... قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»^(٢)، زاد مسلم: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ»^(٣). وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَبِئَتْ»^(٤).

ولأبي داود بسند صحيح عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: دُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٥). وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٦).

ولأحمد من حديث ابن عمرو رضي الله عنه: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٠)، وابن حبان (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (٤١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤١١٨)، (٤١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، والبيهقي (١٣٩/١٨)، وقال النووي: "أبو داود بإسناد صحيح". اهـ. رياض الصالحين (٤٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٩)، وأحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٤٠٥/١٠)، والترمذي (١٦١٤) وقال: "حسن صحيح". وقوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» من كلام ابن مسعود رضي الله عنه أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه. علل الترمذي (٢٦٦/١) فتح الباري (٢١٣/١٠)، وصوب الإدراج ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢٨٠/٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٣/٤)، وانظر: نيل الأوطار (٣٧٢/٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»^(١).

العدوى: انتقال المرض من المريض إلى السليم، قال البيهقي، وابن الصلاح، وابن القيم، وابن رجب، وابن مفلح وغيرهم: "إن قوله: «لَا عَدْوَى» على الوجه الذي يعتقدُه أهلُ الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمور تتعدَّى بطبيعتها". اهـ.

ومعنى قولهم: إن اتقاء الأسباب مع اعتقاد أن الضرَّ بيد الله جائز، كمن لا يدخل بلدًا سمع بالطاعون فيه، مع أنه لا يخرج منه إذا وقع وهو فيه فرارًا منه، وكالاتبعاد عن المجذوم؛ وذلك لأن الأسباب والمسببات كلها خلق الله، لا خالق لها إلا هو سبحانه.

ومن قوي توكُّله، وقويت نفسه على مباشرة هذه الأسباب أو بعضها، اعتمادًا على الله، ورجاء منه ألا يحصل به ضرر؛ ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة عامة أو خاصة؛ وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقُصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٢)، وقد أخذ به الإمام أحمد، وروي ذلك عن عمر وابنه سالم رضي الله عنهما.

والطَّيْرَةُ: هي التشاؤم بالطير، أو بأصواتها؛ كمن يتشاءم بالغراب ونحوه، والهامّة: هي البومة من طيور الليل. قال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، أو أحدًا من أهل داري؛ فجاء الحديث بنفي ذلك وإبطاله.

قوله «وَلَا صَفَرٌ»: قيل: هي حيّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس -أعدى من الجرب عند العرب- وتقدّم الكلام على هذه في العدوى.

وقيل المراد به: شهر صفر، وأن العرب كانوا يتشاءمون منه، ويقولون: إنه شهر مشؤوم؛ فأبطل النبي ﷺ ذلك.

قوله: «وَلَا غُولٌ»: قال أبو السَّعَادَات: الغُول أحد الغيلان، وهو جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس، وتتلون تلونًا في صور شتى، وتغوّلهم؛ أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١٢)، وأحمد (٣٩٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨١٧)، وأبو داود (٣٩٢٥)، وابن حبان (٦١٢٠).

ﷺ، وأبطله، وهذا يراد به -والله أعلم- نفي تصرف الغول لا عدمه؛ لحديث: **«إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيْلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»**^(١)؛ أي: ادفعوا شرّها بذكر الله؛ ولحديث أبي أيوب رضي الله عنه: **«كَانَ لِي تَمَرٌ فِي سَهْوَةٍ فَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ»**^(٢)، ولحديث: **«لَا غُولَ، وَلَكِنَّ السَّعَالِي سَحَرَةُ الْجِنِّ»**^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٣-٣٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٠)، وابن ماجه (٣٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/٤٦٣) من مرسل الحسن بن محمد بن الحنفية. انظر: تعليق زهير الشاويش على تيسير العزيز (ص٣٧٢).

النهي عن الاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والمفاخرة بالأحساب، والطعن في الأنساب:

رَوَى البخاري ومسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنَوْا كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١).

المراد بالاستسقاء بالأنواء: نسبة السُّقيا ومجيء المطر إلى الأنواء، والأنواء جمع نوء؛ وهي: منازل القمر. قال أبو السعادات: "وهي ثمانٍ وعشرون منزلةً، ينزل القمر كل ليلة منزلة منها، ومنه قوله تعالى:

﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، يسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلةً مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى في

مقابل ذلك الوقت من المشرق، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرٌ، وينسبونه إليها، ويقولون: "مطرنا بنوء كذا وكذا"، وإنما سمي: نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها ناء الطالع بالمشرق؛ أي: نهض وطلع". اهـ.

روى الإمام أحمد والترمذي وحسنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والضياء في (المختارة) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢]، يَقُولُ: شُكْرُكُمْ، ﴿أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، تَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا»^(٢). وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمِّي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّياحَةُ»^(٣)، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرِبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢)، ومسلم (٧١)، والنسائي (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٩٠٦)، وأحمد (١١٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩/١)، والترمذي (٤٠١/٥)، وقال: "حسن غريب"، والبيهقي (٢٠٨/٢)، والطبري (٥٩٣)، تفسيره (٢٠٧، ٢٠٨/٢٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٣٤/١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١١/١٣)، رقم (٥٢١٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٧٨٤)، والضياء المقدسي في المختارة (١٩١ / ٢)، واللفظ للطحاوي وسنده صحيح. وانظر: صحيح مسلم (٧٣/٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٣٤٢، ٣٤٤/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٤/٢)، رقم (٩٣٤).

النهي عن سب الدهر:

روى الشيخان، وأبو داود، والنسائي من رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)، وفي رواية: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ»^(٢)، وفي رواية: «لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِنْ شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»^(٣).

قال في شرح السنة-يعني: هذا الحديث:- "حديث متفق على صحته، أخرجاه من طريق معمر من أوجه عن أبي هريرة، قال ومعناه: أن العرب كان من شأنها ذم الدهر؛ أي: سبه عند النوازل؛ لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر. فإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد سبوا فاعلها، فكان مرجع سبها إلى الله عز وجل؛ إذ هو الفاعل حقيقة؛ فنهوا عن سب الدهر"^(٤). اهـ. باختصار.

ومثل سب الدهر: سب الريح؛ فإنه لا يجوز ... لأنها مأمورة من عند الله، وفي الحديث عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ»^(٥). وهكذا الحر والبرد ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز سبهما؛ فهما تذكرة للعبد المؤمن؛ يذكره بالله وقدرته، وقدره ورحمته وعذابه؛ فيسأل الله سبحانه الخير، ويستعيذ به من الشر.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، وأبو داود (٥٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، وأحمد (٢٧٥/٢، ٣١٨/٢).

(٤) حاشية كتاب التوحيد ص (٣١٢) للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله. بقلم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي رحمته الله. (١٣٩٢ - ١٣٩٢ هـ).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥/٣٥)، والترمذي (٢٢٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح".

وجوب الإيمان بالقدر وتعريف الإيمان:

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: ٤٩]، وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «والذي نفسُ ابنِ عمرَ بيده لو كان لأحدِهِمْ مثلُ أخذٍ ذَهَبًا، ثم أنفقَه في سبيلِ الله ما قبلَه اللهُ منه، حتى يؤمنَ بالقدرِ»، ثم استدل بقول النبي ﷺ: «الإيمانُ أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشره»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنِه: يا بُني، إنك لن تجدَ طعمَ حقيقة الإيمانِ حتى تعلمَ أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ ما خلقَ اللهُ القلمَ، فقالَ لَهُ: «اكتبْ»، قالَ: «رَبِّ، وماذا أَكْتُبُ؟» قالَ: «اكتبْ مَقاديرَ كُلِّ شَيْءٍ حتى تقومَ السَّاعةُ». يا بُني، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، وفي رواية لأحمد: «إنَّ أَوَّلَ ما خلقَ اللهُ تعالى القلمَ، ثم قالَ لَهُ: اكتبْ، فَجَرَى في تلكَ السَّاعةِ بما هُوَ كائِنٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»^(٣).

* * *

فضل الرضا بالقدر وخطر السخط به:

قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»^(٤). وقال علقمة في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]: "هو الرجلُ تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى، ويُسلم" ^(٥) ١٠ هـ.

(١) أخرجه مسلم (٨) في الإيمان . باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

(٢) أخرجه أبو داود (٥ / ٧٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ١٤٨)، وفي تخريج أحاديث الطحاوية (٢٩٤)، وظلال الجنة (١ / ٤٨، ٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٧ / ٥)، وابن أبي عاصم (٥٠ / ١)، وصححه الألباني في تخريج السنة (١ / ٤٨ - ٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وابن ماجه (٤٠٣١)، والبيهقي (٩٧٨٢ / ٧).

(٥) هذا الأثر رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن علقمة، وهو صحيح. انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص (٣٤٨) / تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب / المتوفى (١٢٣٣ هـ).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(١)، ولهما عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبد شراً أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة»^(٣).

اللو المنهي عنها:

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٤).

وهذه اللو المنهي عنها هي التي يقولها تحسراً على أمر قد مضى ولا فائدة من ذكرها، أما التي يقولها لبيان حكم؛ كقوله ﷺ:

«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَفَتْ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(٥)، وكالتي يقولها متمنياً الخير - والله يعلم منه الصدق -؛ كقوله: لو كان عندي مال لتصدقت، ونحو ذلك مما جاءت به الأدلة فلا مانع من قولها.

(١) أخرجه مسلم (٦٧)، والترمذي (١٠٠١)، وأحمد (٢٩١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦/١)، ومسلم (٩٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي - الزهد (٢٣٩٦). وقال الألباني: "حسن صحيح". انظر السلسلة الصحيحة (١٢٢٠)، والمشكاة (١٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٣٠، ١٤١).

الخوف من المخلوق المنهي عنه:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَذَابٍ لِلَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(١).
فهذا الخوف المنهي عنه؛ هو خوف التعظيم الذي لا يليق إلا بالله.
أما الخوف الجبلي: كخوف الإنسان من الظالم، أو من الحيّة والأسد، فلا حرج عليه.

من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَبَّغُوا فِيهَا بِبَاطِلٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [١٦]﴾ [هود: ١٥-١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»^(٢).

من الشرك تعبيد الاسم لغير الله:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، قال ابن حزم: "اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلَبِ". اهـ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٩/٤)، وابن المبارك (٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٥١٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧)، والترمذي (٢٣٧٥)، وابن ماجه (٤١٣٦).

واستثنى عبدالمطلب؛ لأنه لَقِبَ لَشَيْبَةً، لَقَّبَهُ به قريش، ومرادهم عبودية الرِّق؛ لأنهم ظنوه عبداً للمُطَّلَب أول ما قَدِم به من المدينة، وكان قد اسودَّ من أثر السفر.

تحريم تصوير ذوات الأرواح ولعن المصورين:

جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: "أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم"، ففعلوا ولم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونُسي العلم عُبدت»^(١)، وقال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي عن كنيسة الحبشة، ومن الأدلة على تحريم تصوير ذوات الأرواح مجسمة أو غير مجسمة كبيرة أو صغيرة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»^(٢)، وما ثبت في الصحيحين أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٣)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(٤).

ولهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ يقول: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٥)، ومسلم عن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّلاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٦).

ومما تجب محاربته والمحاذرة منه الشر الذي يُعْرَض على شاشتي السينما والتلفزيون ... فإن هاتين الصناعتين هما المنتهى الذي وصل إليه المصورون في فن التصوير المحرَّم.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٩).

وقد اجتمع بهما مع فتنة التصوير فتنة تسجيل أصوات أصحاب الصور وحركاتهم، وفتنة الرقص، والغناء، والمعازف، والاختلاط، والتبرُّج، والسفور، والتشبه بأعداء الله، والسير في ركابهم، وغير ذلك من وسائل الشرِّ، فهما بلا شكَّ يجمعان لمفاسد شتى، وهما مفعول هدام يُرحِّضُ العقيدة من النفوس، ويردي الفضيلة، وينشر بين طبقات المجتمع الخلعة والمجون.

فليحذر المسلم من النظر إليهما، وليجنبهما أهله وأولاده، وليتجنب الصور كلها، والنظر إليها، ولا يدعها في بيته؛ ففي الحديث عن زيد بن خالد عن أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ»^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٢).

تنبيه: سبق أن نُشر لي صورة في كتاب اسمه (الكنوز الشعبية) تأليف محمد بن مشعي في عام ١٣٨٠ هـ، وقد رجعت عن ذلك لما تبين لي الحقُّ، وشرح الله صدري له، والحمد لله، وأعلنت رجوعي في كتاب (الإرشاد إلى طريق النجاة)، وطلبتُ-ولازلتُ أطلبُ-مَن هو عنده أن يُمرِّفَها جزاءه الله خيرًا، وقد رجعت كذلك عما كتبته وجمعتُه من أحساب قبلية، مكتفياً بما يُشرِّعُ لأفراد عشيرتي معرفته عن عشيرتهم، أسأل الله العافية، وحسن الخاتمة، آمين.

حماية النبي ﷺ حمى التوحيد، وسدُّ طرق الشرك:

قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ»^(٣).

وقال ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٤).

وعن عبد الله بن الشَّخِير رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا.

فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٥). قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»^(٦).

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، ومسلم في صحيحه (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥، ٣٤٧/١)، وابن ماجه (١٠٠٨/٢)، والحاكم (٤٦٦/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، وأحمد (٢٣/١، ٢٤، ٤٥، ٤٧)، والدارمي (٢٧٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٩/١)، والنسائي (٢٤٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٩٠١)، وصحيح الجامع (٣٧٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود بسند جيد (٤٨٠٦) واللفظ له، والنسائي (١٠٠٧٤)، وأحمد (١٦٣٥٩) باختلاف يسير.

الله ﷻ»^(١).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٢)، فهؤلاء جمعوا بين الفتنين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِوَانَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٣).

ونهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور، ونهى عن اتخاذها أعيادًا، ونهى عن البناء عليها، وتخصيصها، والكتابة عليها، وسترها بالستائر، وأمر عليًا رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: أَلَا يَدْعُ تَمَثُّلًا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَاهُ، وَلَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ، كل ذلك وغيره مما ثبت عنه ﷺ دليل على خوفه ﷺ على أمته من الوقوع في الشرك الذي وقع فيه الأولون؛ بسبب الغلو في الأنبياء والصالحين؛ مما جعلهم يتخذون قبورهم مساجد، وجعلهم يبنون عليها ويتخذون عليها السُّرُجَ، ويلقون عليها الستور؛ فوقعوا بذلك ونحوه في الشرك الأكبر.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١/٣)، والنسائي (٢٤٩، ٢٥٠)، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٢٤٦): "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤)، وأحمد (٥١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨١)، وإسناده على شرط الشيخين.

زيارة القبور:

قبل ذكر الكلام على زيارة القبور الشرعية والمحرمة والفرق بينهما، نورد فيما يلي -إن شاء الله تعالى- نبذة عن الحياة البرزخية؛ ليعلم شيء عن حال الأموات، ومستقر أرواحهم.

الحياة البرزخية:

دلّت الآيات والأحاديث على أن نفس الميت تخرج من بدنه وتنفقه، فبخروجها منه وإمساك الله لها بموت صاحبها،

فهي تبلغ التراقي عند الموت، ثم تفيض فلا يقدر مخلوق على إرجاعها؛ قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ

﴿٦١﴾ [القيامة: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الواقعة: ٨٦]، وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ

مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

وهذا بيان لكون النفس تُقبض وقت النوم، ثم منها: ما يُمسك فلا يُرسل إلى بدنه؛ وهو الذي قضى عليه الموت، ومنها: ما يُرسل إلى أجل مُسمًى؛ فالتى تُمسك ويُقضَى على صاحبها بالموت تُفارقهُ مفارقةً تنقطع بها حياة الجسد، وتنزل فتزول حركته وإدراكه، وفي الصحيح أن النبي ﷺ أنه كان يقول عند النوم:

«بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أُمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١)، ثم بعدما تفيض الروح يُصعد بها إلى السماء، ثم تُعاد إلى جسد صاحبها للسؤال، فيسأل في قبره، ويُقال له: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول المؤمن: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي.

ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبدُ الله ورسولُهُ، جاءنا بالبينات والهدى؛ فأمنّا به وأتبعناه.

أما المنافق: فإنه يقول عند السؤال: هاه! هاه! لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضربُ بمِرْزبة من حديد؛ فيصيحُ صيحةً يسمعها كلُّ شيء إلا الجن والإنس.

وعودُ الرُّوح إلى الجسد بعد الموت ليس مثلَ عودِها إليه في الحياة الدنيا، وليس مثلَ عودِها إليه بعد البعث؛ فلكلِّ دارٍ عودٌ خاصٌّ بها، وعودُها إلى الجسد في البرزخ يُحسُّ معه بالنعيم أو العذاب؛ ولهذا أخبر ﷺ أن الميت يُوسَّع له في قبره، ويُسأل ونحو ذلك، وإن كان التراب لا يتغير، والروح تتصل بالبدن متى شاء الله، وتنفقه متى شاء الله تعالى، فلا يتوقف ذلك بمرة ولا مرتين.

(١) أخرجه البخاري (١١/ ١٢٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٤).

والنوم أخو الموت؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول إذا استيقظ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

وإن كان النائم ليس كالمت في الحساسية؛ إذ إن الميت يحسُّ بالنعيم أو العذاب بصفة أكمل وأبلغ من إحساس النائم؛ لأن نعيم الميت أو عذابه حقيقيّان؛ ولكن يُذكر النوم كمثّل يقرب إلى الأذهان ما يلقاه الميت، فإذا كان النائم يحصل له في منامه أحياناً لذة أو ألم بحسب ما يحلم به، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه كما-يعرفه الجميع-، فذلك الميت يحصل له من النعيم أو العذاب ما الله به عليم.

والأرواح مخلوقة بلا شكٍّ، وقد دلت أحاديث نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة على بقائها؛ فمنها المُنعم، ومنها المُعذَّب، أما حقيقة الروح فلا يعلمها إلا الله سبحانه. والنعيم أو العذاب يقع على الروح إذا فارتقت البدن، ويقع عليها وعلى البدن مجتمعين إذا عادت إليه؛ فهي دائماً في نعيم أو عذاب مفردة عن البدن، أو متصلة به، والبدن تابع لها في ذلك، حتى يبعث الله الخلائق فتعود إلى الجسد عوداً كاملاً ليس معه مفارقة.

وعذاب القبر هو عذاب البرزخ؛ فكل مَنْ مات وهو مستحقٌّ للعذاب يناله نصيبه منه قُبْر أو لم يُقْبَرْ، أكلته السباع، أو أحرق بالنار، ودُزِّي رماداً، أو صُلِب أو أُعْرِق في البحر؛ كلُّ هذه الحالات وغيرها يصلُّ فيها إلى الميت ما يستحقُّه من نعيم أو عذاب، كما يصل إلى المقبور تماماً، ويقع النعيم أو العذاب على الروح والبدن كذلك، وما ورد من إجلال الميت واختلاف أضلاعه، ونحو ذلك يجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غُلُوٍّ ولا تقصير.

مستقر الأرواح في البرزخ:

للعلماء في مستقر الأرواح في البرزخ أقوالٌ يتلخَّص من أدلتها: أن الأرواح في البرزخ متفاوتةٌ أعظم تفاوتاً؛ فمنها أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى، وهي أرواح الأنبياء-صلوات الله وسلامه عليهم-، وهم متفاوتون في منازلهم فأعلاهم منزلةً نبينا محمد ﷺ.

ومنهم: أرواح في حواصل طيرٍ خُضِرَ تسرَّح في الجنة، وهي أرواح بعض الشهداء لا كلهم؛ إذ إن من الشهداء من تُحبس روحه عن دخول الجنة لدَيْن عليه؛ كما في المسند عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِلَّا الدِّينَ، سَارَّيْنِي بِهِ

(١) أخرجه البخاري (١١/١١٣)، ومسلم (٤/٢٠٨٣).

ومنها: أرواحٌ محبوسة على باب الجنة؛ كما في قوله ﷺ: «رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ»^(٢).
ومنها: أرواحٌ محبوسة في قبور أصحابها.
ومنها: أرواحٌ في الأرض.
ومنها: أرواحٌ في ثُورِ الرُّنَاةِ والزَّوَانِي.
ومنها: أرواحٌ في نَهرِ الدِّمِ تَسْبُحُ فيه، وتُلَقِّمُ الحِجَارَةَ.
كل ذلك تشهّد له السنة، والله أعلم.

والحاصل: أن الدَّوْرَ ثلاث: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وقد جعل الله لكل دار أحكامًا تخصّها، ورَكَّبَ هذا الإنسان من بدن ونفس، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبعًا لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعًا لها؛ فإذا جاء يوم حشر الأجساد، وقيام الناس من قبورهم، صار الحكمُ والنعيمُ والعذاب على الأرواح والأجساد جميعًا.

وكون القبرِ روضةً من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار مطابقٌ للعقل وحقٌّ لا مَرِيَّةَ فيه، وبذلك يتميّز المؤمنون بالغيب عن غيرهم.

ويجب أن يُعْلَمَ أن النار التي في القبر والنعيم ليسا من جنس نار الدنيا ولا نعيمها؛ وإن كان الله تعالى يحمي عليه التراب والحجارة التي فوقه وتحتّه؛ حتى تكونَ أعظمَ حرًّا من جمر الدنيا، ولو مسّها أهل الدنيا لم يحسُّوا بها؛ بل أعجب من هذا: أن الرَّجُلَيْنِ يُدْفَنُ أحدهما إلى جنب صاحبه، وهذا في حفرة من النار، وهذا في روضة من رياض الجنة، لا يصلُّ إلى جاره شيء من نعيمه، ولا إلى هذا شيء من نار جاره، وقدرةُ الله أوسعُ من ذلك وأعجب؛ ولولا هذه المغيِّبات العظيمة التي كَلَّفَ الناسَ بالإيمان بها من غير إحساس بها، لزالَتِ حكمةُ التكليف.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) (١٩١٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٤): "فيه أبو كثير، وهو مستور، وبقيّة رجاله ثقات". وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩/٥): "إسناده حسن".

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (١١/٥) (٢٠١٣٦)، والطبراني (٢٤٤/٣). قال الألباني في شرح العقيدة الطحاوية (٤٥٥): "صحيح".

ما جاء في سماع الميت:

يَعْتَقِدُ بعض الناس أن ما يُقَالُ عند القبر يسمعه الميت؛ لذا صار المشركون يدعون الأموات، ويستغيثون بهم عند قبورهم، وربما احتجوا بما ذهب إليه بعض العلماء من سماع الميت لسلام المسلم، ومن العلماء من قال: إن الميت في قبره لا يسمع، وهو الذي يدلُّ عليه القرآن، وبه قالت عائشة رضي الله عنها وغيرهما، واستدلَّت عليه من القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وردُّوا على حديث أنه يَسْمَعُ سلام المسلم بأنه ضعيف لا يُجْتَمَعُ به، وعلى حديث سماعه خفق نعال المشيعين بأنها حالة خاصة بوقت، ولا علاقة له بخطاب الأحياء له، وردوا على قصة خطابه رضي الله عنه لقتلى بدر من المشركين أنها خاصة به رضي الله عنه.

ما يصل إلى الميت من الأعمال:

إذا مات ابن آدم انقطع عمله، ولم يصل إليه من العمل إلا ما استثناه الشارع، وهو قسمان: أحدهما: ما تسبَّب إليه الميت في حياته، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وكما في حديث أنس رضي الله عنه المرفوع: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عِلْمٌ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرٌ بِئْرًا، أَوْ غَرْسٌ لَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢)، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عِلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٣)، وكما في الحديث الذي رواه مسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٤)، وما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار (١٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧)، و الترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤).

مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة عنه، ووفاء دينه، والحج له، والأضحية عنه؛ ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]؛ فأثنى عليهم سبحانه باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، وقد دلّ على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء في صلاة الجنازة، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة؛ منها: ما قاله عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -»، قَالَ: «حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ»^(٢).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا»^(٣)، وفي سنن أبي داود - يرحمه الله - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٦).

وكذلك الدعاء للميت بعد الدفن؛ ففي سنن أبي داود من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٧)، وكذا الدعاء لهم عند زيارة قبورهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) واللفظ له، والنسائي (١٠٩١٥)، وأحمد (٨٥٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (١/ ١٧٦)، رقم: (٦٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي (٢١٨٤).

* ومن أدلة وصول ثواب الصدقة:

ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» ^(١).

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي تُوفِّيتُ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا» ^(٢).

* ومن الأدلة على وصول ثواب الحج للميت، وبراءة ذمته من الدين إذا قُضي عنه؛ ما روي في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» ^(٣).

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه، حيث ضَمِنَ الدينارين عن الميت، فلما قضاها قال النبي ﷺ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ» ^(٤).

* وأما الأضحية: فقد دلَّ عليها عموم قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» ^(٥)، وحديث الكبشَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا» ^(٦).

والقربة في الأضحية إراقة الدَّم، وقد جعلها النبي ﷺ لغيره، والأصل فيها أنها عن الحيِّ، ويدخل الميت معه بإشراكه فيها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٩)، والنسائي (١١٨/٥)، وأحمد (٣٤٥/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٩/٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (٩٣١/٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١٠٤/١)، وحسنه محققو مسند أحمد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (١٤٨٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٩/٤).

(٦) أخرجه أحمد (٦١ / ١٣ - ٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١ / ٤): " وإسناده حسن"، وحسنه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث شرح

العقيدة الطحاوية ص (٥١٦).

* أما العبادات البدنية غير الحج؛ كالصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ففي وصولها إلى الميت خلاف، والأرجح أن الصوم الواجب يصل؛ لما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

* وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولم يُنقل عن أحد من أئمة الدين ولم يُرخص فيه؛ والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف؛ وفي (الإختيار): "لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْطَى شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأُجْرَةِ"^(٢). اهـ.

وكره أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية قراءة القرآن عند القبور مطلقاً وقت الدفن وبعده، وأما تناوب قبر الميت للقراءة عنده فهذا بدعة مكروهة؛ لأنه لم تأت به السنة، ولم يُنقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١٥٣/١١٤٧).

(٢) جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز.

زيارة القبور:

منع النبي ﷺ من زيارة القبور في أوائل الإسلام؛ سداً لذريعة الشرك، ثم لما تمكّن التوحيد في القلوب، أذن ﷺ في زيارتها، وقد وردت أحاديث في الإذن وأحاديث في التعليم؛ فأما التي في الإذن فمنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(١)، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٢).

وأما التي في التعليم فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ، عَدَا مُؤْجِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(٣).

وحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه المتقدم في دعوة محمد ﷺ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ»^(٤).

وبهذا يتبين أن الفائدة من زيارة القبور هي: إحسانُ الزائر إلى نفسه بتذكُّر الموت والآخرة والاعتِظاظ والاعتبار، وإحسانه إلى الميت بالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة، وسؤال العافية.

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦)، والنسائي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وأحمد (٤٤١/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٨)، والنسائي (٢٠٥١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، وقال: "حديث حسن".

زيارة القبور الشرعية:

الزيارة الشرعية:

هي التي القصد منها تذكر الآخرة والاعتناء والدعاء للأموات من المسلمين، واتباع السنة، كما مر في الأحاديث، وهي التي لا يقصد الزائر منها غير ذلك.

الزيارة المحرمة:

وأما الزيارة المحرمة فهي نوعان: بدعية منكرة، وشركية محضة؛ فأما البدعية: فهي التي يُقصد بها عبادة الله عند القبور؛ تبركاً، أو اعتقاداً أن لعبادة الله عندها مزية على عبادته سبحانه في المساجد أو في البيوت؛ كمن قصد قبر نبيٍّ أو صالحٍ أو غيرهما؛ ليصليَّ عنده، أو يدعو الله عنده ونحو ذلك؛ فهذا بدعة لا تجوز.

وأقبح من ذلك: التمسُّح بها والطواف بها؛ قصداً للتبرك ونحو ذلك؛ فقد اتفق العلماء على منع ذلك، واعتباره من أعظم وسائل الشرك الأكبر مع ما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ، والبعد عنها، والإثم المترتب على ذلك؛ فلا يجوز التمسُّح بمقام إبراهيم عليه السلام، ولا بجدران الحجرة النبوية، ولا بالقبر النبوي على سبيل فرض الوصول إليه، وغيره من باب أولى، ولا بالصخرة التي في المسجد الأقصى، ولا بالبنية المحدثه المبتدعة فوق جبل عرفات، ولا بالجبل نفسه، ولا بالمشعر الحرام؛ لأن ذلك ونحوه ابتداع منهجي عنه، وتعلُّق بال مخلوق لا يجوز؛ قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣)، والذي ورد الشرع باستلامه من الآثار: الركن اليماني، والحجر الأسود.

والذي ورد الشرع بتقبيله منها: الحجر الأسود فقط، كما أنه لم يُشرع الطواف بشيء سوى الكعبة المشرفة.

أمور محرمة تتعلق بالقبور:

دلَّت الأحاديث على تحريم اتخاذ القبور مساجد وأعياداً، وعلى تحريم اتخاذ السُّرج عليها، وتحريم البناء عليها والكتابة، وعلى تحريم تخصيصها، وإلقاء الستور عليها، وعلى عدم صحة الصلاة عليها وإليها، وعلى وجوب هدم ما عليها من مساجد وقباب، وتسويتها، ومحو ما عليها من كتابة، ونحو ذلك، وعلى أن العكوف عندها، وسداتها، وتعليق الستور عليها من فعل عبدة الأوثان، كما أن من فعلهم الذبح عندها، وإتيانها بالطعام، وتقسيمه عندها، والنذر لها، وعلى أن ما يفعله بعض الجهلة من الغناء والتمايل، وضرب الدفوف عندها ونحو ذلك، ما هو إلا من البدع المحرمة؛ فمن تلك الأحاديث:

(١) تقدَّم تحريجه (ص ١٧).

(٢) تقدَّم تحريجه (ص ٢١).

(٣) تقدَّم تحريجه (ص ٢١).

ما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١)، والمسجد هو الموضع الذي يُصلى فيه، فمن صلى عند القبور، أو إليها متعمداً، فقد اتخذها مساجد، وقد تقدّم في وظيفة الرسل أحاديث في هذا الباب، فلترجع.

وثبت في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢). والعيد: هو ما يُعتاد مجيئه وقصده من مكان وزمان، ويُستفاد من قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» مسألتان:

الأولى: استحبابُ التلاوة والذكر في البيوت، وتأدية النوافل فيها، كما دلّت على ذلك النصوص، أما الفرائض فقد دلّت الآيات والأحاديث على وجوبها على الرجال المكلفين مع الجماعة في المساجد، إلا مَنْ كان تخلف لعذر مشروع.

المسألة الثانية: أن القبور ليست محلّاً للصلاة ولا للتلاوة، وأن هذه هي السنة المتبعة عند القرون المفضلة. وروى مسلم في صحيحه عن أبي مرتدٍ الغنويّ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٤).

فمَنْ قصّد القبور والمشاهد للصلاة والدعاء عندها، فقد اتخذها مساجد وأعياداً، وارتكب ما نهى الله ورسوله عنه، ووقع في وسيلة من وسائل الشرك الأكبر.

ومما يجب أن يُعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم من البدع كلّ الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع؛ فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه حطٌّ من كرامة أصحابها، بل هو إكرامٌ لهم؛ وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع، أعرضت عن السنن؛ فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن السنة. وإكرام الأنبياء والصالحين يكون باتّباع ما دَعَوْا إليه من الأعمال الصالحة، واجتناب ما نَهَوْا عنه من المحذورات؛ ليكثر أجرهم بكثرة أجور مَنْ تَبِعَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٧/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٥/١) وإسناده جيد، وصححه ابن حبان (٣٤٠) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة.

ومن الأدلة على تسوية القبور المشرفة بالأرض، وهدم القباب ما أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود عن أبي الهياج الأسدي قال: بعثني عليّ قال لي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) وفي رواية: «ولا صورةً إلا طمسناها»^(٢).

وروى مسلم، والنسائي، وأبو داود أيضاً عن أبي عليّ الهمداني قال: كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبْره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»^(٣).
وروى أبو داود أيضاً عن عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم، قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمِّهِ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ﷺ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِنَةَ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحُمْرَاءِ»^(٤). وذكر في سنن أبي داود بعد هذا الحديث، قال أبو عليّ:
"يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" . ١ هـ.

ومما ينبغي أن يُعلم:

أنه لم يكن على قبر النبي ﷺ قبة حتى سنة ثمانٍ وسبعين وستمئة من الهجرة؛ حيث أُحْدِثَتْ في عهد الملك الظاهر المنصور قلاوون الصالح، وكان عملها تقليداً للنصارى في كنائسهم، كما قلدهم الوليد بن عبد الملك في زخرفة المسجد النبوي الشريف. (وفاء الوفاء). وجاء في كتاب (مرآة الحرمين): "أن السلطان صالحاً المصري في عام ثمان وسبعين وستمئة من الهجرة بنى على الحجرة النبوية قُبَّةً، وكان وكيله أحمد كمال بن هارون عبد القوي الربيعي، وبعده جدّدها وصفحها بالواح النحاس الملوك ناصر حسن بن محمد بن قلاوون عام خمسة وخمسين وسبعمئة هجرية". ١ هـ .
وهذا العمل لا شك أنه مُخَالِفٌ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ، ولكن الغلو في التعظيم والجهل بلاء وخيم! فنسأل الله العافية، ونرجو من الله -جلّ وعلا- أن يُوفِّقَ ولايةَ الأمور لإحياء السنن، وإماتة البدع دائماً وأبداً.

ومن الواجب المُحْتَمُّ على ولاية أمور المسلمين: أن يأتمروا بأمر الله وبأمر رسوله ﷺ؛ فيهدموا تلك القباب والمشاهد والمزارات، ويزيلوا ما عليها من قناديل وشُرُج، ويوجهوا سدنتها وعبّادها القاصدين إليها للطواف حولها، والتمسح بها، والمغلاة في تعظيمها والتعبد عندها؛ إلى عبادة خالقهم، ورازقهم، ومليكهم الذي لا معبود بحقٍ سواه.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩)، والنسائي (٨٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٨)، والنسائي (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢١٩)، وأحمد (١٨/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (٣٦٩/١)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن الملقن (٣١٩/٥): "حديث صحيح".

(٥) أخرجه البيهقي (٦٣٨٥)، وانظر تخريج الحديث السابق (٤) في نفس الصفحة.

ومن أدلة النهي عن البناء على القبور وتخصيصها، والكتابة عليها: ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن جابر: قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُحْصَصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ»؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: «أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ»، وَزَادَ سُليْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»^(١).

وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).

وروى أبو داود عن جابر ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ»^(٣)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ»^(٤).

أما العلامة التي يُعَلَّمُ بها القبر لمعرفة؛ كتعليمه بحجر، ونحوه فلا بأس به؛ لما رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ»^(٥).

ومن أدلة تحريم الذبح للقبور، وأنه شرك أكبر، ما تقدّم من الآيات والأحاديث في توحيد العبادة، ونواقض الإسلام، وما رواه أبو داود عن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقَرُ فِي الْإِسْلَامِ»^(٦)، قَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ: "كانوا-يعني: أهل الجاهلية-يعقرون عند القبر بقرّة أو شاة". اهـ. وقد تقدّم حديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٨).

(٢) تقدّم تحريجه (ص ٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٢٧)، والترمذي (١٠٥٢)، وقال: "حسن صحيح".

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٣)، وصححه ابن باز والألباني.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٦١) واللفظ له، والطبراني (١٦٩/٤)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٧٧): "حسن صحيح".

(٦) أخرجه أبو داود (٧١/٢)، وأحمد (١٩٧/٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٤/٥).

(٧) تقدّم تحريجه (ص ١١).

الزيارة الشركية المحضة:

أما زيارة القبور، وما يُسمّى بالمشاهد؛ لقصد الذبح عندها، أو دعاء أهلها، أو الاستغاثة بهم، أو طلب النصر منهم، أو طلبهم تفريج الكرب، أو قضاء الحوائج، أو طلبهم شفاء المريض، أو ردّ الغائب، أو جلب الرزق من: زوج، أو ولد، أو مال، ونحو ذلك؛ فهذا شركٌ أكبر، وهو عملٌ مشرّكي الجاهلية الذين اتخذوا القبور أوثاناً يعبدونها، ومن هذا عمله فهو مُشركٌ، وعمله مُحبطٌ؛ كما دلّت على ذلك النصوص من القرآن والسنة، وقد ذكرنا بعضاً منها في توحيد العبادة، وفي وظيفة الرسل، وفي إبطال الشبهات؛ فعلى من كان على شيء من ذلك الشرك أن يتوب إلى الله، ويحجّ حجة الإسلام بعد التوبة؛ لأن الشرك مُحبطٌ للأعمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وكما قال سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣].

فهؤلاء الذين يأتون إلى تلك المشاهد والقباب والقبور، ويطوفون بها، ويحجّونها كما يحجّون البيت الحرام، ويعكفون عنده، وينحنون لها، ويستغيثون بأهلها إلى غير ذلك من الأمور المحرمة المتقدم ذكرها ونحوها؛ هؤلاء يظنون أنهم يحسنون صنعا، وهم في الحقيقة ضالّون خاسرون؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ [الزمر: ١٣] الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم بِبَاطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩].

ولا شك أن الشيطان -لعنه الله- قد بلغ مأربه من الشرك الأكبر الذي أوقع فيه هؤلاء الجهلة، وزيّن لهم ما زيّنه لمشركي الجاهلية، وقد يتمثل -لعنه الله- في صورة الشيخ المُستغاث به، كما تفعل الشياطين بعبدة الأوثان؛ إمعاناً في الإغواء والإضلال.

ثم إن مما ينبغي معرفته: أن إجابة الدعاء قد تحصل للمشرك ونحوه ممن يدعون دعاء محرماً، ولكن ذلك ليس دليلاً على الرضاء؛ فالله سبحانه يستدرج ويتلى؛ فكم من عبدٍ دعا دعاء غير مباح، أو اعتقد في مخلوق اعتقاداً غير مباح فحصلت له حاجته، ولكن حصولها سببٌ لهلاكه في الدنيا والآخرة، فتارة يسأل ما لا تصحّ مسأله؛ كما فعل "بلعام" وغيره ممن دَعَوْا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم، وتارة أن يسأل على الوجه الذي لا يحبّه الله؛ كما قال سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ فهو سبحانه لا يحبّ المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤول وإن كانت حاجتهم قد تُقضى؛ كأقوام ناجوا الله بمناجاة فيها جرأة على الله، وتعدّ لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة؛ وكقوم صدّقوا أحد المشعوذين المدّعين للولاية والمحبة، فسلموا له مرضاهم وأطفالهم فصار يمسح عليهم، ويقرأ عليهم طلاسماً، أو يعطيهم قصاصة من ثوبه ليحرقوها، ويخروا بها ذلك المريض، ونحو ذلك من

الشعوذات الشيطانية؛ وكأقوام يقصدون إلى أحد القبور فيأخذون من ترابه ليتداوى به مريضهم أو عقيمهم ... وفي مثل هذه الأحوال قد تُقضى حاجتهم؛ فتنةً واستدراجاً، وذلك مثل السحر، والطلسمات، والعين، ونحو هذا من المؤثرات في العالم بإذن الله قد يقضي الله بها كثيراً من أغراض النفوس الشريرة؛ ومع هذا فقد قال سبحانه:

﴿وَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَسُّوهُ مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣]؛ فالسحرة ونحوهم مُعترفون بأن باطلهم لا ينفع في الآخرة، وأن

صاحبه خاسر في الآخرة كذلك، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا؛ وقد قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا

يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وكذلك أنواع من الداعين والسائلين عند القبور أو غيرها قد يدعون دعاءً محرماً يحصل لهم معه ذلك الغرض، ويؤثرهم ضرراً أعظم منه، ثم إن هذه الأمور المحرمة من الأدعية والاعتقادات في المخلوقين ونحوها قد يعلم فاعلها حرمتها وقد لا يعلمها؛ فإن كان يعلمها فهو كالسحرة الذين أخبر الله عنهم بما عملوا لأنفسهم من الخسران في الآخرة، وإن كان لا يعلمها بسبب تقصيره في طلب العلم، أو تركه للحق؛ فهو لا يعذر في ذلك.

وينبغي أن يُعلم أنه لا يُستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يجب أن يُصلي إليه؛ فالمسلم لما نُهي عن الصلاة إلى جهة غير القبلة، فإنه يُنهى أن يتحرى استقبال تلك الجهة المنهي عنها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها مُعظمه، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بيّن، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها مقدسهم من الصالحين، فيتوجهون إليهم ولو استدبروا قبله الصلاة، وهذا ونحوه من البدع التي تضارع دين النصارى.

حكم زيارة قبور الكفار:

لا بأس بزيارة المسلم لقبور الكفار للاعتاظ، ولكنه لا يُسَلِّم عليهم ولا يستغفر لهم؛ لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربي ﷻ في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»^(١).

ولما روي عن الثوري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ فقال رسول الله ﷺ: «حيث ما مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار». قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً؛ ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار^(٢).

حكم زيارة النساء للقبور، واتباعهن للجنائز:

وردت أدلة من الحديث في تحريم زيارة النساء للقبور، وفي تحريم اتباعهن للجنائز، وهذه الأدلة منها ما هو صريح في التحريم، ومنها ما هو مفهم له؛ فمن الصريح: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور»^(٤).

وثبت في الصحيحين نهيه ﷺ النساء عن اتباع الجنائز، وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة، حتى يكون كذا وكذا»^(٥)، وقال ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات؛ فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)، والنسائي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وأحمد (٤٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣)، والطبراني (٣٢٦)، والبخاري (١٠٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٠)، النسائي (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وأحمد (٢٢٩/١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٤٣٠)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وقال: "حسن صحيح". وصححه ابن تيمية في مجموع فتواه.

(٥) (٣٦٠/٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠٥٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٨/٢)، (١٦٩)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/٢٧، ٢٨). والكدى: هي المقابر كما في اللسان.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبيهقي (٧٧/٤).

وقد حقق شيخ الإسلام-يرحمه الله-الأقوال في هذا الباب فقال: من العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة كالرجال؛ معتقداً عموم قوله ﷺ: «فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»^(١)، والصحيح: أنهن لم يدخلن في هذا الإذن؛ لعدة أوجه؛ منها:

الأول:

أن قوله ﷺ: «فَزُورُوهَا» صيغة تذكير تتناول الرجال بالوضع، ودخول النساء في عمومها ضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهى النساء؛ بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام، ومعلوم أن لفظ (من) في قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»^(٢) أدل على العموم من صيغة التذكير؛ فهو يتناول الذكور والإناث، ومع هذا فقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء؛ لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز.

الثاني:

لو كان النساء داخلات في الخطاب، لاستحب لهن زيارة القبور كالرجال، ولم يعلم أن أحداً من الأئمة استحَبَّ لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور، والذين رخصوا في زيارتهن اعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات في غيبته وقالت: «لَوْ شَهِدْتُكَ لَمَا زُرْتُكَ»^(٣)، وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، وأيضاً فإن الصلاة على الجنازة أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويث صلاحهن على الميت؛ فإذا لم يستحب لهن اتباعها مع ما فيه من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة؟

الثالث:

أنه قد جاء عن النبي ﷺ لعن زوارات القبور من طريقين: وذكر حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما في أول الباب، وذكر أنه ليس في إسنادهما متهم بالكذب، وكلاهما حجة بلا ريب، ورجال الأول منهما ليسوا برجال الآخر، ثم قال: فإن قيل: هذا منسوخ بحديث الإذن السابق، فالجواب ما تقدم من أن النساء لا يدخلن في الإذن؛ وأيضاً فقولُه

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/٥٢).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٤) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).

ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ - أَوْ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(١) خاصٌ بمن، وقوله ﷺ: «فَرُزُّوْهُنَّ»^(٢) بطريق التبع؛ فيدخلن بعموم ضعيف، إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعامُّ إذا عُرفَ أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العامُّ بعد الخاص؛ إذ قد يكون قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣) بعد إذنه للرجال في الزيارة؟ ويدل على ذلك: أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرَج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرَج باقٍ محكم كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر.

ومن العلماء من قال بالكراهة؛ وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة، محتجاً بقول أم عطية رضي الله عنها: «هُيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَعْزِمِ عَلَيْنَا»^(٤)؛ فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم، ومنهم من قال: اللعن قد جاء بلفظ الزائرات؛ وهن المكثرات للزيارة؛ فالمرأة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة.

ورد القائلون بالتحريم: أن لفظ "الزائرات" قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب، ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً، قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، واللعن صريح في التحريم، ومن هؤلاء من يقول: التشيع كذلك، ويحتج بما روي في التشيع من التغليظ؛ كقوله ﷺ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ؛ فَإِنَّكُنَّ تَفْتَنُ الْحَيَّ، وَتُؤْذِينَ الْمَيِّتَ»^(٥)، وقوله ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى لَمْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَكُونَ كَذَا وَكَذَا»^(٦)، وهذان يؤيدهما ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «وَلَمْ يَعْزِمِ عَلَيْنَا»^(٧): فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنَّت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره، وأيضاً فقد علَّل النبي ﷺ الإذن للرجال بأنه يذكر الموت، ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع، والندب، والنياحة؛ لما فيها من الضعف وكثرة الجزع، وقلة الصبر، كما هو المعروف عن أكثر النساء، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، وسبب لافتتان الرجال بصورتها وصورتها، كما جاء في الحديث الآخر:

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢/٣)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (٢٢٩/١).

(٢) تقدّم تخريجه (ص ٦٥).

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١) في نفس الصفحة.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) واللفظ له.

(٥) تقدّم تخريجه (ص ٦٥).

(٦) تقدّم تخريجه (ص ٦٥).

(٧) انظر تخريج الحديث رقم (٤) في نفس الصفحة.

«فَإِنْ كُنَّ تَفْتِنُ الْحَيَّ، وَتُؤْذِنُ الْمَيِّتَ»^(١).

وإذا كانت زيارة النساء مظنةً وسبباً للأمر المحرمة في حقهن وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يُحدَّ المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها؛ فيحرم هذا الباب سداً للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة؛ لما في ذلك من الفتنة، وكما حُرِّمَ الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر إليها، وليس في زيارة النساء للقبور من المصلحة ما يعارض مفسدة فتنة الحي وإيذاء الميت؛ إذ لم يبق من المصلحة إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها؛ ولهذا قال الفقهاء: "إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من: قول، أو عمل، فزيارتها محرمة بلا نزاع". انتهى ملخصاً.

قلت: أما إذا مرت المرأة في طريقها بمقبرة من غير قصد لها، فإنه لا مانع من سلامها على أهلها، ودعائها لهم، وتذكرها الآخرة دون لبث في المقبرة، وهي مأجورة بهذا القدر إن شاء الله.

السفر لزيارة القبور:

لم يشرع النبي ﷺ السفر لزيارة القبور مطلقاً؛ سواء كانت قبور أنبياء أو صالحين أو غيرهم، ولم يسبق إلى ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بسنة النبي ﷺ، وأشدهم تمسكاً بها، ولم يُجز ذلك أحد من أئمة الدين الذين يعتد بهم، والثابت عن النبي ﷺ النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة؛ كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)؛ وذلك لمضاعفة الحسنات بهذه المساجد الثلاثة، ولما لها من الفضل؛ كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»^(٤)، وفي رواية أخرجه أحمد وابن ماجه: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٥).

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وابن حبان (١٦٢٠)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان (٨٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٠٦)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١١٦٣).

فلو كان شدُّ الرِّحل لقصد قبر النبي ﷺ، أو غيره جائزًا؛ لبيَّنه النبي ﷺ، وزيارة المدينة ليست للقبر، وإنما هي للمسجد، فمن نوى بزيارته القبر لا المسجد، فقد خالف قول الرسول ﷺ، ورغب عن سنته، والقول بشرعية شدِّ الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتِّخاذه عيدًا، ويوقع في المحذور الذي خالفه الرسول ﷺ من الغلو والإطراء؛ كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ.

وأما ما يُروى في هذا الباب من الأحاديث التي يَحْتَجُّ بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره ﷺ؛ فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة؛ كما قد نَبَّه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم؛ فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب حديث: "من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني"، وحديث: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي"، وحديث: "مَنْ زارني وزار أبي إبراهيم في عام، ضمنت له على الله الجنة"، وحديث: "مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي"؛ فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات: "طرق هذا الحديث كلُّها ضعيفة". وقال الحافظ العقيلي: "لا يَصِحُّ في هذا الباب شيء".

وجزم شيخ الإسلام: أن هذه الأحاديث موضوعة، ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رضوا ﷺ أسبق الناس إلى العمل به، وبيانه للأمة.

وقصة الأعرابي التي تروى عن العتيبي: أن أعرابيًا جاء إلى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، إلى آخر القصة؛ هذه القصة لا صحة لها، ولا يصح لها سندٌ عن العتيبي، ولا هي مما يحتجُّ به، قال ذلك صاحب (الصارم المنكي في الردِّ على السُّبكي) ^(١) وغيره، ومثلها ما يروى عن مجيء بلال من الشام، وقصة قوله وفعله عند قبر النبي ﷺ، هذه الحكايات وما شابهها أثبت المحققون من أهل العلم والفضل عدمَ صحتها، وأثبتوا تنزيه أصحاب رسول الله ﷺ من الإقدام على شيء من هذه الأمور المبتدعة المنهي عنها، ومن الأحاديث والحكايات المكذوبة التي اشتهرت على ألسنة بعض العوام الحديث: "توسلوا بجاهي؛ فإن جاهي عند الله عظيم"؛ هذا الحديث موضوع لا أصل له في جميع كتب السنة، وجاء في كتاب السنن والمبتدعات التأكيد الجازم بأنه موضوع مفتري لا أصل له قطعًا، ومعلوم أن جاء النبي ﷺ عظيم عند الله؛ ولكن التوسل به لم يرد، والخير والبركة والرضوان في الاتباع لا في الابتداع.

(١) الصارمُ المنكي في الردِّ على السُّبكي - تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ).

ومن تلك الأحاديث المكذوبة: "إذا أعييتكم الأمور؛ فعليكم بأصحاب القبور"، وحديث: "لو حسن أحدكم ظنه بمجر نفعه"، وحديث: "إن الله يوكل ملكاً على قبر كل ولي يقضي حوائج الناس"؛ هذه الأحاديث ونحوها كلها مكذوبة لا وجود لها في كتب السنة المعتمدة، ولا يصدقها عاقل عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن الأكاذيب ما يُحكى عن أهل القبور أن فلاناً استغاث بالقبير الفلاني في شدة فخلص منها، وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت حاجته، وفلاناً نزل به فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند كثير من السدنة والمقبرة من ذلك ما يطول ذكره من الكذب على الأحياء والأموات، ومع هذا فإن الكثير من الجهلة ينخدعون بمثل هذه الحكايات الباطلة، ويصدقونها؛ فيقصدون صاحب ذلك القبر، ويفعلون عنده مثل ما سمعوا؛ فيقعون بذلك في الشرك العظيم والعياذ بالله!

وقد تقدّم في الكلام على الزيارة الشركية المحضة بيان لبعض حالات يجيب الله فيها الدعاء غير المشروع؛ ابتلاءً واستدراجاً للداعي، فليراجع.

في ذكر السلام على النبي ﷺ عند قبره، والسلام على صاحبه ﷺ:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج ولا في غيره - كما يظنه بعض العامة وأشباههم - بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه من الرجال، والذي يستحب لزائر مسجد النبي ﷺ هو أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى^(١)، ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ^(٢) وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٣)، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤)، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ^(٥)».

كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد؛ إذ ليس لدخول مسجده ﷺ، ودخول المسجد الحرام ذكرٌ مخصوص، كما قال ذلك أهل التحقيق، ثم يُصَلِّي ركعتين؛ فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة، فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٦).

أما الفريضة: فينبغي للزائر والمستوطن أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول فالأول، وإن كان في الزيادة القبليّة؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول؛ مثل قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا»^(٧)، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالِ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ»^(٨).

والأحاديث في هذا كثيرة معلومة، وهي عامّة في مسجده ﷺ وغير مسجده، والدليل على عمومها: حثه ﷺ الصحابة على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده ﷺ خارج عن الروضة. أما النساء فلا يجوز لهنّ التقدم؛ بل يتأخرن خلف الرجال، وكلما كانت المرأة بعيدة عن مشاهدة الرجال، فذلك أفضل، ثم بعدما يصلي الزائر تحية المسجد يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبره ﷺ بأدب، وأبو حنيفة يرى أن يقف الزائر متوجّهاً إلى القبلة، ثم يسلم عليه ﷺ، ويغض صوته، ويقول: السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

- (١) لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «من السنة إذ دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»، أخرجه الحاكم (٢١٨/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٤٤٢/٢)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٧٨).
- (٢) أخرجه ابن السني (٨٨)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٧٠٦).
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥)، وانظر: صحيح الجامع (٥٢٨/١).
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وانظر: صحيح الجامع (٤٥٩١).
- (٥) أخرجه مسلم (٧١٣)، وفي سنن ابن ماجه من حديث فاطمة رضي الله عنها: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وصححه الألباني لشواهد. انظر: صحيح ابن ماجه (١٢٨/١-١٢٩).
- (٦) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).
- (٧) أخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٧٠٢).
- (٨) أخرجه مسلم (٤٣٨).

والأحاديثُ الصحيحةُ الثابتةُ دالةٌ على أنه ﷺ مَيِّتٌ، كما دل على ذلك القرآن الكريم، وموته ﷺ أمر متفقٌ عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم المذكورة في القرآن الكريم، وكذلك جميع الأموات، كما تقدّم ذكر ذلك في الكلام على الحياة البرزخية.

ثم بعد السلام على النبي ﷺ يُسَلِّمُ على صاحبيه ﷺ، والاقتصارُ على السلام هو المأثور عن الصحابة ﷺ، وهو الذي يقول به الأئمة، وكان ابنُ عمرَ ﷺ إذا سلّم على رسول الله ﷺ وصاحبيه لا يزيد-غالبًا-على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

وقال مالكٌ في (المبسوط): "لا أرى أن يقفَ عند قبر النبي ﷺ يدعو؛ ولكن يُسَلِّمُ ويمضي"^(١)، وكان الصحابة لا يكثرُون المجيء إلى القبرِ للسلام على النبي ﷺ؛ لعلمهم بنهيهِ ﷺ عن اتّخاذ قبره عيدًا، ولعلمهم أن ما شرع من الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه وفي كل وقت، وسؤال الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود له بعد الأذان؛ تحضُّلٌ به الفضيلة، ولعلمهم أن الصلاة والسلام عليه يصلان إليه من البعيد، كما يصلان من القريب؛ كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢)، وكما قال ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٣).

وأما رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وحثهم على غضِّ الصوت عنده؛ كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢-٣].

والرسول ﷺ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ فلا ينبغي للمؤمن أن يفعلَ عند قبره ما يُخَالِفُ الأدبَ الشرعيَّ، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِهِ ﷺ وَرَأَاهُمَا غَرِيبَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمَا أَنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تُرْفَعُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! لَوْ أَنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ ضَرْبًا»^(٥)، وهكذا ما يفعله البعض من تحريسي الدعاء عنده ﷺ مستقبلًا للقبر؛ فإنه خلاف ما كان عليه السلفُ الصالح، وقد رأى عليُّ بنُ

(١) قاله مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهما.

(٢) تقدّم تحريجه (ص ٥٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٦٦)، وأحمد (٣٥٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٧).

الحسين زين العابدين عليه السلام رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ؛ فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدّي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(١).

وهكذا ما يفعله البعض عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي؛ فهذه الهيئة لا تجوز عند المخلوق حيًّا أو ميتًا؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخضوعٍ وعبادةٍ لا تصلح إلا لله؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر عن العلماء، وكذا ما يفعله بعض الجالسين في المسجد؛ من استقبال القبر الشريف، وتفضيل ذلك على استقبال القبلة، وربما حرّك الواحد منهم شفّتيه بالسلام والدعاء، وهذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة، وقد أنكر الإمام مالك -يرحمه الله- هذا العمل وأشباهه، وقال: «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»^(٢).

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين، وأتباعه بإحسان.

وقد تقدّم الكلام على عدم جواز التمسّح بالقبر، أو بحائط الحجرة، والأئمة مُجمعون على ذلك؛ روى يحيى بن معين قال: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَسَّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

ومن ذكر هذا الشيخ علي بن عمر القزويني في أماليه، وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما. وما ذكره الفقهاء في بعض المناسك وكتب الفقه من استحسان قول الزائر حين سلامه على النبي ﷺ عند قبره: السَّلام عليك يا نبيَّ الله، السَّلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السَّلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حقَّ جهادٍ؛ فذلك لأنه من أوصافه ﷺ؛ ولكنه لم يرد به سنة.

وهذه الزيارة لقبر النبي ﷺ إنما تُشرع في حق الرجال، أما النساء فإنه يترتب على زيارتهنَّ له مزاحمة الرجال وفتنتهم والافتتانُ بهم؛ وهذا لا يجوز.

وأما قَصْدُ المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه ونحو ذلك مما يُشرع في سائر المساجد؛ فهو مشروع في حق الجميع، والله أعلم.

(١) تقدّم تحريجه (ص ٥٩).

(٢) اقتضاء الصراط (ص: ٣٦٧)؛ لابن تيمية، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٥)، (٢٧/ ٣٨٤ - ٣٩٦).

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٨) من طريق محمد بن عاصم به ورجال إسناده رجال الصحيح.

بلاغ الناس:

وإتماماً للفائدة أسوقُ بعضاً مما أخبر عنه ﷺ إلى من آمنوا مكر الله، فاستحبوا الربا والمحارم، وتهاونوا بها، وتمادوا في ارتكاب الفواحش وإضاعة الواجبات؛ عسى أن يعودوا إلى رشدهم، ويتوبوا إلى ربهم قبل أن تقول نفس: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله؛ وعسى أن يستيقظ حكام المسلمين، وكثير من علمائهم؛ فيستغفروا ربهم عما أسلفوا من التقصير والتفريط، وإيثار الدنيا وزهرتها على الآخرة، ويدعوا حياة جديدة، يُجددون فيها إيمانهم بالله، فيحكمون كتابه وسنة نبيه ﷺ في شتى المجالات، ويمنعون الربا، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، يأخذون على أيدي السفهاء؛ إذ لا سبيل إلى نجاتهم في الدنيا والآخرة إلا بذلك؛ قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)، وفي الحديث الصحيح: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»^(١).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي مالك ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَصْنَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخُمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزِفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٣).

وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَؤْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ، وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩٠)، محتجاً به، وعلّقه تعليقاً مجزوماً به؛ فقال: "باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه".

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٣٤٢/٥)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٢٩٢)، والروض النضير (٤٥٢)، و السلسلة الصحيحة (١ / ١٣٨ - ١٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٦/٢) في الفتن: باب فتنة النساء.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُيَلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١). وَقَالَ الله: «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ؟ قَالَ النَّبِيُّ الله: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ قَدْفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَذَرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٣)، وَرَوَى الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ الله قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٤).

وختامًا:

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يَهْدِيَ وَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرْزُقَهُمُ الْبَطَانَةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي تَحْتُهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُبْعِدَ عَنْهُمْ بَطَانَةَ السُّوءِ الَّتِي تُزَيِّرُ لَهُمْ أَعْمَالَ الْكُفَرَةِ بِاسْمِ التَّطَوُّرِ الزَّائِفِ، وَاللَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٣٥٥/٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٨٣٠/٨)، والمنذري (٦٦١٣) وقال: "حديث غريب". والحديث له شاهد صحيح عند أحمد (٢٦/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٨٤)، والحاكم (٤٤٩/٤)، وروى الجزء الأخير: «وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

مِنْ أُمَّتِي ...» البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠٩).

الفهرس

٦	مقدمة الكتاب
٧	مقدمة مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية
٨	معرفة الله تعالى:
١٠	توحيد الألوهية:
١٢	دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى توحيد العبادة:
١٥	توحيد الذات والأسماء والصفات:
١٦	معنى شهادة أن لا إله إلا الله:
١٦	شروط لا إله إلا الله:
١٧	معنى شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم:
١٨	أركان الإسلام ونواقضه
١٩	نواقض الإسلام:
٢٢	وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام:
٢٣	إبطال الشبهات:
٣٣	بيان أنواع من الشرك الأصغر:
٣٥	تحريم لبس الحلقة والخيط ونحوهما، والوشم:
٣٦	تحريم الرقى المشتملة على الشرك وتحريم التمايم:
٣٦	أنواع من السحر:
٤١	النهي عن الاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والمفاخرة بالأحساب، والطعن في الأنساب:
٤٢	النهي عن سب الدهر:
٤٣	وجوب الإيمان بالقدر وتعريف الإيمان:
٤٣	فضل الرضا بالقدر وخطر السخط به:
٤٤	اللغو المنهي عنها:
٤٥	الخوف من المخلوق المنهي عنه:
٤٥	من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا:
٤٥	من الشرك تعبيد الاسم لغير الله:
٤٦	تحريم تصوير ذوات الأرواح ولعن المصورين:
٤٧	حماية النبي صلى الله عليه وسلم حي التوحيد، وسد طرق الشرك:

٤٩.....	زيارة القبور:
٤٩.....	الحياة البرزخية:
٥٠.....	مستقر الأرواح في البرزخ:
٥٢.....	ما جاء في سماع الميت:
٥٢.....	ما يصل إلى الميت من الأعمال:
٥٦.....	زيارة القبور:
٥٧.....	زيارة القبور الشرعية:
٥٧.....	أمور محرّمة تتعلّق بالقبور:
٦١.....	الزيارة الشركية المحضة:
٧٢.....	بلاغ الناس:

هذا الكتاب منشور في

